



دولة فلسطين
الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني

استدراج عروض أسعار مستشار في مجال قواعد البيانات

PCBS/CFG/2025/004 رقم

رام الله - دولة فلسطين



تمهيد

1. تم إعداد هذه الوثيقة القياسية لطلب التقدم بعروض خدمات استشارية (SRFP) من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل الجهات المشترية في اختيار المستشارين لإنجاز الخدمات الاستشارية وفقاً لقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014)، وقد وضعت الإجراءات والممارسات الواردة في هذه الوثيقة من خلال خبرات واسعة، وهي إلزامية الاستخدام من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة رقم 1من قانون الشراء العام في اختيار المستشارين.
2. أي نص مكتوب بالخط المائل هو ملاحظات للجهة المشترية و/ أو المسؤول المختص، ويهدف إلى إعطاء التوجيهات لإعداد كراسة طلب التقدم بعروض استشارية، وينبغي حذف هذه الملاحظات من طلب تقديم العروض النهائي الموجه إلى المستشارين.
3. تستخدم هذه الوثيقة لأساليب شراء الخدمات الاستشارية التافسية المحددة في القانون واللائحة التنفيذية وهي الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ("QCBS")، والاختيار على أساس الجودة فقط ("QBS")، والاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة ("FBS")، والاختيار على أساس التكلفة الأقل ("LCS")، كما يجب مراعاة طبيعة ونوع الخدمات الاستشارية وقيمتها التقديرية في تحديد طريقة الاختيار.
4. قبل البدء في إعداد طلب التقدم بعروض لخدمات استشارية محددة، يجب أن يكون للمستخدم دراية ومعرفة بقانون الشراء العام واللائحة التنفيذية، وبعد تحديد طريقة الاختيار المناسب يتم استخدام نوع العقد المناسب من ضمن النماذج المرفقة، وتتضمن وثيقة الاختيار القياسية هذه أربعة نماذج من العقود: اثنين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس الوقت/المدخلات (العقد الزمني)، والآخرين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس المخرجات (عقد المبلغ المقطوع)، وتحدد مقدمة كل من هذه العقود الظروف الأنسب لاستخدام كل واحد منها.
5. لا يجوز تعديل القسم الثاني من الجزء الأول (التعليمات للمستشارين) من هذه الوثيقة والقسم الخامس من الجزء الأول "سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، وأية تغييرات ضرورية لإجراءات الشراء من أجل توضيح أو تغيير المعطيات العامة يتم من خلال جدول البيانات، كما لا يجوز كذلك تعديل الشروط العامة للعقد في القسم الأول والقسم الثاني من الجزء الثاني من هذه الوثيقة باي حال من الأحوال، ويسمح فقط بإدخال الشروط المناسبة لكل عملية شراء في الشروط الخاصة للعقد في القسمين المذكورين.



دولة فلسطين

طلب التقديم بعرض خدمات استشارية

رقم طلب التقديم بعرض: PCBS/CFG/2025/004

موضوع الخدمات الاستشارية: مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل)

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

اسم المشروع:

التمويل: CFG


التاريخ: 2025/03/04



المحتويات

3	الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات
4.....	القسم (1): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية.....
5.....	القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات.....
5	أولاً: أحكام عامة.....
8	ثانياً: إعداد العروض
11	ثالثاً: تسليم وفتح وتقييم العروض
14	رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد
16.....	القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات).....
23.....	القسم (3)- العرض الفني - النماذج القياسية.....
34.....	القسم (4)- العرض المالي - النماذج القياسية.....
42.....	القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....
44.....	القسم (6): الشروط المرجعية.....
46	الجزء الثاني: شروط ونماذج العقد
47.....	القسم (1) : عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)
51	نموذج اتفاقية العقد
53	الشروط العامة للعقد
66	الشروط الخاصة للعقد
69	ملحق العقد
70.....	القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع)
74	نموذج اتفاقية العقد
76	الشروط العامة للعقد
88	الشروط الخاصة للعقد
91	ملحق العقد
92.....	القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: (العقد الزمني)
97.....	القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع
101	الجزء الثالث: النماذج الموحدة

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات



القسم (1): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية

PCBS/CFG/2025/004

مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل)

2025/03/04

السادرة:

1. يود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني استخدام جزء من مخصصاتها الممول من *CFG* لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد مستشار في مجال قواعد البيانات والمسماة فيما بعد بـ "الخدمات"، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعرض.
 2. لا يجوز تحويل هذه الدعوة إلى أي مستشار آخر.
 3. سوف يتم اختيار المستشار بموجب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة وفقاً لقانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعرض.
 4. يشمل طلب التقدم بالعرض الوثائق التالية:
الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات
القسم (1) - دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية
القسم (2) - تعليمات إلى المستشارين وجدول البيانات
القسم (3) - العرض الفني - النماذج الموحدة
القسم (4) - العرض المالي - النماذج الموحدة
القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
القسم (6) - الشروط المرجعية
الجزء الثاني: نماذج العقد القياسي //ختر: "العقد الزمني" أو عقد المبلغ المقطوع//
الجزء الثالث: النماذج الموحدة
 5. عند استلام خطاب الدعوة، الرجاء إشعارنا خطياً على العنوان التالي [أدخل العنوان]
 - أ. باستلام خطاب الدعوة؛
 - ب. وإذا ما كنتم ستقدمون عرضاً بصفة منفردة أم بالاتفاق مع مستشارين آخرين (إذا كان ذلك مسماحاً به في الفقرة 15 من جدول البيانات).

٧) . وعليه يطلب منكم الحصول على استلام وثائق طلب التقدم بعروض من المقر الرئيسي للجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني حتى

تاریخ ۱۱/۰۳/۲۰۲۵

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[التوقيع، الاسم، ووظيفة ممثل الجهة المشترية /

القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات

أولاً: ملاحظة إلى الجهة المشترية: لا يمكن تعديل هذا القسم (2)- التعليمات للمستشارين، وأية تغييرات ضرورية ومقبولة بموجب القانون، من أجل توضيح أو تغيير المعطيات العامة يمكن تقديمها فقط من خلال جدول البيانات، ويجب حذف كل التعليمات إلى الجهة المشترية من الوثيقة النهائية.

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة تالياً ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
- أ. القانون المعمول به: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في دولة فلسطين، والتي تخضع لها هذه الوثيقة وتفسر بموجبها.
 - ب. القانون واللائحة التنفيذية: تعني قانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام، ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014).
 - ج. الجهة المشترية: الفريق الذي يشار إليه في الاتفاقية كفريق أول وهي الجهة التي تتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات المطلوبة.
 - د. المستشار: أي شخص معنوي والذي يمكن التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية بموجب العقد.
 - هـ. العقد: اتفاقية العقد الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار وجميع الوثائق المرفقة بها، وهي الشروط العامة للعقد والشروط الخاصة للعقد والملحق.
 - وـ. الخدمات: العمل الواجب إنجازه من قبل المستشار بموجب العقد.
 - زـ. ائتلاف شراكة (Joint Venture): شراكة أو اتحاد ميرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التنافس على تنفيذ الخدمات الاستشارية، ويقوم أعضاء الائتلاف بتنمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) للقيام بكل إجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التنافس وأنشاء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية فردية وتضامنية.
 - حـ. طلب التقدم بعروض: طلب التقدم بعروض المعد من قبل الجهة المشترية لاختيار المستشار الذي سيتم توقيع العقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية.
 - طـ. خطاب الدعوة: القسم (1) من طلب التقدم بعروض، وهو خطاب الدعوة المرسل من الجهة المشترية إلى المستشارين الموجودين على القائمة المختصرة.
 - يـ. القائمة المختصرة: قائمة بأفضل المستشارين المؤهلين والذين يتم اختيارهم من بين مقدمي طلبات التعبير عن الاهتمام وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق الدعوة للتعبير عن الاهتمام، والذين يرسل إليهم طلب التقدم بعروض.
 - كـ. التعليمات للمستشارين: القسم (2) من طلب التقدم بعروض، ويضم التعليمات التي توفر للمستشارين كل المعلومات اللازمة من أجل إعدادهم لعروضهم.
 - لـ. جدول البيانات: جزء أساسي من "التعليمات للمستشارين"، يستخدم ليعكس الظروف الخاصة بالخدمات الاستشارية المطلوبة.

م. الشروط المرجعية: الوثيقة التي تشكل جزءاً من طلب التقدم بعرض هذا (القسم (6)), والتي تشرح الأهداف ونطاق العمل والنشاطات والمهام الواجب تنفيذها والمسؤوليات المترتبة على الجهة المشترية والمستشار والنتائج المتوقعة من المهمة ومخرجاتها.

ن. كادر المستشار: الخبراء الرئيسيون والخبراء غير الرئيسيين أو أي موظفين لدى المستشار أو مستشاريه بالباطن والمكلفين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها.

س. الخبراء الرئيسيون (العاملون الأساسيون) (**Key Experts**): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز الخدمات والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني (العاملون الرئيسيون كما ورد في القانون ولاته التنفيذية).

ع. الخبراء غير الرئيسيين (**Non-Key Experts**): المهنيون والعاملون ضمن كادر المستشار والذين لا تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني.

ف. العرض: العرض الفني والعرض المالي الذي يقدمه المستشار.

ص. يوم: اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2. مقدمة

أ. تتوى الجهة المشتريه المبينة في جدول البيانات اختيار أحد المستشارين وفقاً لأسلوب الاختيار المحددة في جدول البيانات لتقديم الخدمات الاستشارية المذكورة في جدول البيانات، ولهذا الغرض تدعو المستشارين المدرجين على القائمة المختصرة في خطاب الدعوة، أو المستشارين الراغبين إذا لم تكن هناك قائمة مختصرة، إلى تقديم عرض فني وعرض مالي وفق ما هو مبين في جدول البيانات، وسيكون العرض أساساً للتفاوض على العقد ومن ثم توقيع العقد مع المستشار المختار.

ب. على المستشارين الاطلاع على الظروف المحلية وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم بما في ذلك حضور الاجتماع التمهيدي إن حدد ذلك في جدول البيانات، ويكون حضور المستشار لهذا الاجتماع اختيارياً وعلى نفقة الخاصة.

ت. ستتوفر الجهة المشتريه في الوقت المناسب وعلى نفقتها، المعلومات ذات العلاقة بالمشروع والتقارير المطلوبة من أجل قيام المستشارين بتحضير عروضهم كما هو محدد في جدول البيانات.

3. تضارب المصالح

أ. يلتزم المستشار بتقديم الخدمة بشكل مهني وموضوعي وحيادي، وعليه أن يضع مصلحة الجهة المشتريه في المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مستقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.

ب. على المستشار الإفصاح للجهة المشتريه عن أي حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة والتي قد تؤثر على قدرته في خدمة مصلحة الجهة المشتريه، ويمكن أن يؤدي عدم إفصاحه عن مثل هذه الحالات إلى استبعاده أو فسخ عقده من قبل الجهة المشتريه.

ت. دون وضع أية قيود على عمومية ما سبق ذكره في هذه المادة، سوف يعتبر المستشارون وفروعهم في وضع تضارب مصالح وإن يتم اختيارهم في ظل أي من الظروف المذكورة أدناه:

1. التعارض بين الخدمات الاستشارية وتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير استشارية: أية جهة أو أي من تابعيها، تم التعاقد معها من قبل الجهة المشتريه لتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير الخدمات الاستشارية فقد أهليتها في توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بهذه اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، وفي المقابل، فإن أي مستشار أو أي من تابعيه تم التعاقد معه لتوفير خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، يفقد أهليته في توفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناجمة عن أو المرتبطة بشكل مباشر بالخدمات الاستشارية لهذا الإعداد أو التنفيذ.

2. لا يتم التعاقد مع المستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) أو أي من تابعيه للقيام بأي مهمة قد تتعارض بطبعتها مع مهام أخرى ينفذها المستشار ذات الجهة المشترية أو لأية جهة مشترية أخرى.

3. لا يتم التعاقد مع أي مستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) إذا كان على علاقة عمل أو علاقة عائلية مع أي من موظفي الجهة المشترية الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي جزء من: 1) إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالخدمة، 2) عملية الاختيار الخاصة بالخدمة، أو 3) إدارة العقد، إلا إذا تم حل التضارب الناجم عن هذه العلاقة بشكل مقبول لدى الجهة المشترية طوال عملية الاختيار وتنفيذ العقد.

4. الأفضلية التنافسية غير العادلة

أ. لا يجوز أن يستمد أحد المستشارين المتنافسين أو أي من تابعيه أفضلية تنافسية جراء تقديمها في الماضي خدمات استشارية تتعلق بالمهمة الحالية، لذلك تقوم الجهة المشترية بتوفير جميع المعلومات التي تعطي ذلك المستشار تلك الأفضلية التنافسية على غيره من المستشارين المتنافسين في جدول البيانات، بحيث تكون معلومة إلى جميع المستشارين.

5. ممارسات الفساد والاحتيال

أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود المملوكة أو المدارة من طرفها، الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال الواردة في هذه الوثيقة.

ب. امتناعاً لهذه السياسة، يجب على المستشارين، وكلائهم، وخبرائهم والمستشارين بالباطن، والمعاقدين بالباطن، ومزودي الخدمات، أو الموردين، السماح للحكومة بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتقديم العرض وتنفيذ العقد (في حالة التعاقد معه)، وكذلك السماح بهذا التدقيق من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

6. الأهلية

أ. تسمح الحكومة للمستشارين (الأفراد والشركات، بما في ذلك أي ائتلاف وأعضائه) من جميع الدول لتقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع المملوكة من الحكومة وغيرها استناداً لقانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.

ب. علاوة على ذلك، فإنه من مسؤولية المستشار التأكد أن خبراءه وأعضاء الائتلاف، والمستشارين بالباطن، والوكالء (المعلنين أو غير المعلنين)، والمعاقدين بالباطن، ومزودي الخدمات والموردين و/أو موظفيهم، يلبون متطلبات الأهلية على النحو الذي حددهه الحكومة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ت. يستثنى من القاعدة السابقة الحالات التالية:

1. العقوبات: سيتم استبعاد أي مستشار مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة. وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول البيانات.

2. الحظر: قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت الحكومة تحظر العلاقات التجارية مع هذه الدولة بمقتضى قانون أو لائحة رسمية.

3. القيود على الشركات المملوكة للحكومة: تكون الشركات المملوكة للحكومة مؤهلة إذا كان بإمكانها إثبات أنها (1) مستقلة من الناحية القانونية والمالية، (2) تعمل بموجب القانون التجاري، و (3) وليس تابعة مباشرة للجهة المشترية. ولإثبات أهليتها، ينبغي على هذه الشركات أن تقدم كل الوثائق ذات الصلة (بما في ذلك النظام الداخلي)

الذي يثبت أنها كان قانوني مستقل عن الحكومة وأنها (1) لا تتلقى أي دعم ذات قيمة في الوقت الراهن أو أي دعم لميزانيتها؛ (2) ليست ملزمة بدفع فائضها المالي للحكومة؛ (3) يمكنها الحصول على الحقوق وأخذ التزامات واقتراض أموال، ويمكنها أن تكون مسؤولة عن سداد الديون وإعلان إفلاسها؛ (4) وأنها لا تتبع للإدارة الحكومية أو الجهة المشترية التي تمنح العقد المتافق عليه حيث لا تشكل هذه الإدارة، طبقاً للقوانين أو اللوائح المعمول بها، السلطة الإشرافية أو القادرة على ممارسة النفوذ أو التحكم فيها.

4. القيود على الموظفين العموميين: لا يقبل استخدام أي من المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية كخبراء ضمن عرض المستشار إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع أي عمل أو أي قانون أو لائحة، أو سياسات حكومية، وأن لا يؤدي هذا الاستخدام لنضارب في المصالح.

ثانياً: إعداد العروض

7. أحكام عامة

أ. على المستشار تفحص الوثائق التي يتكون منها طلب التقديم بعرض بدقة عند إعداد عروضهم، وأي نقص جوهري في تقديم المعلومات المطلوبة قد يؤدي إلى رفض العرض.

8. تكلفة إعداد العرض

أ. يتحمل المستشار جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية تلك التكاليف بغض النظر عن سير أو نتيجة عملية الاختيار. كما لا تلتزم الجهة المشترية بقبول أي عرض، وتحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء عملية الاختيار في أي وقت قبل الإحالة، دون تحمل أية مسؤولية اتجاه المستشار.

9. اللغة

أ. يجب أن يكون العرض وجميع الوثائق المتعلقة به والمراسلات بين الجهة المشترية والمستشار باللغة (أو اللغات) المحددة في جدول البيانات.

10. الوثائق التي يتكون منها العرض

أ. يتكون العرض من الوثائق والنماذج المذكورة في جدول البيانات.

ب. يجب أن يشمل العرض تعهداً من المستشار للالتزام خلال فترة التفاوض وتتنفيذ العقد بسياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال (بما في ذلك الرشوة) إذا كان ذلك مطلوباً في جدول البيانات.

11. عرض واحد

يمكن للمستشار تقديم عرض واحد فقط بصفة فردية أو بصفته عضواً في ائتلاف، وإذا قدم المستشار أو شارك في أكثر من عرض واحد بصفته الفردية أو كعضو في ائتلاف يتم رفض تلك العروض، ولا تعني هذه القاعدة عدم إمكانية مشاركة المستشار في أكثر من عرض واحد كمستشار بالباطن بما في ذلك الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين إذا كانت الظروف تبرر ذلك وسمح به في جدول البيانات.

12. صلاحية العرض

- أ. يبين جدول البيانات مدة صلاحية عروض المستشارين بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وخلال هذه المدة، يتعين على المستشارين الاحتفاظ بعروضهم بدون تغيير بما في ذلك جاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في العرض والأجور المقترنة والسعر الإجمالي.
- ب. إذا ثبت أن أي خبير رئيسي رُشح في عرض أحد المستشارين دون التأكيد من جاهزيته أو دون علمه، سيتم استبعاد هذا العرض ورفضه، ويمكن أن يتعرض صاحبه لعقوبات وفقاً لهذه التعليمات.
- ت. على الجهة المشترية بذل أقصى جهد ممكن لإنتهاء المفاوضات خلال مدة صلاحية العروض، ولكن يمكن لها، إذا استدعت الضرورة، أن تطلب خطياً من كل المستشارين الذين قدموا عروضهم تمديد مدة صلاحية هذه العروض.
- ث. على المستشارين الذين يوافقون على التمديد، تأكيد ذلك دون إجراء أي تعديل على عروضهم بما في ذلك تأكيد احتفاظهم بجاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في عروضهم.
- ج. يحق للمستشارين الذين لا يوافقون على طلب الجهة المشترية أن يرفضوا تمديد صلاحية عروضهم، وفي هذه الحالة تستثنى عروضهم من التقييم.
- ح. إذا أصبح واحد أو أكثر من خبراء المستشار الرئيسيين غير جاهز في فترة تمديد صلاحية العرض، فعلى المستشار تقديم مبررات مكتوبة كافية وأدله مرضية للجهة المشترية مع طلب استبدال هؤلاء الخبراء، وعليه في هذه الحالة استبدالهم بأخرين لديهم مؤهلات وخبرات تكافئ أو أفضل من مؤهلات وخبرات الخبراء السابقين، كما ويبقى التقييم الفني معتمداً بالأساس على تقييم السير الذاتية للخبراء الأصليين.
- خ. إذا فشل المستشار في توفير خبير بديل ذو مؤهلات مكافئة أو أفضل، أو إذا كانت المبررات المقدمة لاستبداله غير مقبولة للجهة المشترية، يتم رفض هذا العرض.
- د. لا يجوز أن تُسند المهمة كلياً للمستشار بالباطن.

13. إقرار ضمان العرض

- أ. يجب على المستشار أن يقدم كجزء من عرضه الفني إقرار ضمان العرض.
- ب. يقدم إقرار ضمان العرض وفقاً للنموذج رقم (9) الوارد في القسم (3)/ نماذج العرض الفني.
- ت. يتم تنفيذ إجراءات الحرمان المحددة في إقرار ضمان العرض باعتبار المستشار غير ذي أهلية المشاركة في عمليات الشراء العام وفقاً لإجراءات الحرمان الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون وللقررة المحددة في جدول البيانات إذا فشل المستشار الفائز في:
1. تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (31) من التعليمات للمستشارين.
 2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمستشارين.

14. توضيح وتعديل وثائق طلب التقدم بعروض

- أ. يستطيع المستشارون طلب أي توضيح أو استفسار حول أي من وثائق طلب التقدم بعروض في المدة الزمنية المبينة في جدول البيانات قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ويجب إرسال طلب التوضيح خطياً، أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة) إلى عنوان الجهة المشترية المبين في جدول البيانات. وتقوم الجهة المشترية بالإجابة خطياً أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة)، وإرسال نسخ خطية أو الكترونية من الإجابة (بما في ذلك شرح للاستفسار دون ذكر مصدره) إلى جميع المستشارين. وإذا رأت الجهة المشترية ضرورة لتعديل طلب التقدم بعروض كنتيجة للتوضيح، فإنها تقوم بذلك متبعه العملية المذكورة كما هو موضح أدناه.

ب. تستطيع الجهة المشترية تعديل طلب التقدم بعروض في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك بإصدار ملحق خططي أو بالوسائل الإلكترونية المعتمدة. ويرسل الملحق إلى جميع المستشارين ويكون ملزماً لهم، وله الأولوية فيما يحده، وعلى المستشارين أن يقوموا بتأكيد استلام التعديلات. وإذا كان التعديل جوهرياً، يمكن للجهة المشترية تمديد الموعد النهائي لتسليم العروض لكي تعطى المستشارين الوقت الكافي لأخذ التعديل بعين الاعتبار في إعداد عروضهم.

ت. يجوز للمستشار تسليم عرض واحد معدل أو أن يقوم بالتعديل على أي جزء منه في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ولا يجوز قبول أية تعديلات على العرض الفني أو المالي بعد الموعد النهائي لتسليم العروض.

15. إعداد العروض - اعتبارات خاصة

على المستشار إيلاء عناية خاصة للأمور التالية عند إعداده لعرضه الفني:

أ. إذا كان المستشار يرغب في تعزيز قدراته لإنجاز الخدمة بالتعاون مع مستشارين آخرين عن طريق ائتلاف شراكة أو التعاقد بالباطن يمكنه ذلك سواء: (1) مع مستشار/ين خارج القائمة المختصرة أو (2) مع مستشارين في القائمة المختصرة إذا نص جدول البيانات على إمكانية ذلك. وفي كلتا الحالتين، على المستشار الحصول أولاً على موافقة الجهة المشترية خطياً قبل تسليم عرضه. وفي حالة دخول مستشار من القائمة المختصرة في ائتلاف شراكة مع مستشار أو مستشارين من خارجها، يجب أن يكون هو رئيساً للائلاف والمفوض عنه. وإذا كان الائلاف بين مستشارين من القائمة المختصرة، فإن أيّاً منهم يمكن أن يكون رئيساً للائلاف والمفوض عنه. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم توثيق هذا الائلاف حسب القانون واللائحة التنفيذية.

ب. يمكن أن يذكر في جدول البيانات الجهد البشري التقديري للخبراء الرئيسيين (عدد أيام الخبراء) لإنجاز الخدمة أو القيمة التقديرية لإنجازها. ولا يجوز ذكر الإثنين معاً، ومع ذلك فإن عرض المستشار يجب أن يعتمد على التقديرات التي يعدها هو.

ت. يجب على المستشار اعتماد نفس الجهد البشري في العرضين الفني والمالي (باستخدام نفس الوحدة المذكورة في جدول البيانات) للخبراء الرئيسيين، وإلا سيتم تعديل العرض المالي وفقاً للعرض الفني وذلك لأغراض التقييم والمقارنة بين العروض. ويكون قرار الإحالة وفقاً للإجراءات المحددة في جدول البيانات.

ث. لا يجوز الكشف عن الجهد البشري التقديري عند استخدام طريقة الاختيار على أساس الميزانية الثابتة. ويجب أن يتم توضيح قيمة الميزانية المتوفّرة وشموليتها للضرائب من عدمه في جدول البيانات. ولا يجوز أن يتجاوز العرض المالي للمستشار تلك الميزانية.

16. شكل ومحفوظ العرض الفني

أ. لا يجوز أن يشتمل العرض الفني على أية معلومات مالية. وأي عرض فني يحتوي على معلومات مالية جوهريّة يعتبر مخالفًا للشروط، ويتم استبعاده.

ب. لا يمكن عرض بدائل للخبراء الرئيسيين. ويتم تسليم سيرة ذاتية واحدة فقط لكل وظيفة لخبير رئيسي. وقد يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى استبعاد العرض.

17. العرض المالي

أ. يتم إعداد العرض المالي باستخدام النماذج المرفقة في (القسم 4) من طلب التقدم بعروض. ويجب أن يتضمن العرض جميع التكاليف المرتبطة بالخدمة بما في ذلك (أ) مستحقات/ أجور الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين، و(ب) النفقات المستردة المذكورة في جدول البيانات.

ب. يتم تعديل مستحقات/ أجور الخبراء في الخدمات التي يتطلب إنجازها مدة تزيد على (12) شهراً إذا ذكر ذلك في جدول البيانات.

ت. يتحمل المستشار والمتعاقدین معه بالباطن الضرائب المحلية على المبالغ التي تدفعها الجهة المشترية بموجب العقد إلا إذا نص جدول البيانات على غير ذلك. وتبين الجهة المشترية المعلومات المتعلقة بالضرائب في جدول البيانات.

ث. يقدم المستشار أسعار خدماته بالعملة أو العملات المبينة في جدول البيانات. أما مبالغ النفقات المحلية فتكون بالعملة المحلية إذا حدد جدول البيانات ذلك.

ج. يتم صرف المبالغ المستحقة في إطار العقد بالعملة أو العملات التي تم تقديم العرض بها.

ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض

18. تقييم وتعليم وتسليم العروض

أ. على المستشار تقديم عرضه موقعاً وكاملاً وشاملاً لكافة الوثائق والمستندات وفقاً للفقرة (10) الخاصة بالوثائق التي يتألف منها العرض. ويمكن أن يتم تسليم العرض عن طريق البريد أو بالتسليم باليد. ويمكن للمستشار تقديم عرضه إلكترونياً إذا سمح بذلك في جدول البيانات.

ب. يقوم الممثل المفوض للمستشار بالتوقيع على جميع صفحات العرضين الفني والمالي الأصلين، على أن يكون التفويض خطياً ومرفقاً بالعرض الفني. وفي حالة العرض المقدم من ائتلاف شراكة، يتم توقيع العرضين من قبل جميع أعضاء الائتلاف بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الأعضاء، أو من قبل الممثل الذي تم تفويضه بشكل خطي وموقع من كل عضو في الائتلاف.

ت. يجب أن لا يتضمن العرض أية إضافات بين السطور أو حذف أو كتابة فوق الكلمات إلا عند الضرورة ولتصحيح أخطاء ارتكبها المستشارون أنفسهم. ولا تقبل هذه التصحيحات أو الإضافات إلا إذا وقعت من قبل الشخص الموقّع على العرض.

ث. يتم ختم العرض الفني بختم "أصل"، ويتم ختم نسخ العرض بختم "نسخة"، وبعد النسخ المبينة في جدول البيانات. ويتم نسخ جميع صور العرض الفني من الأصل، وفي حال وجود أي تناقض بين أصل ونسخ العرض الفني فإن الأصل هو الذي يحكم.

ج. يتم وضع الأصل وجميع نسخ العرض الفني في ملف مختوم ومكتوب عليه بوضوح "العرض الفني"، متبعاً بإسم الخدمات الاستشارية المطلوبة، ورقها المرجعي، وإسم وعنوان المستشار. ويوضع كذلك أصل ونسخ العرض المالي في ملف مختوم ومكتوب عليه بوضوح: "العرض المالي" متبعاً بإسم الخدمة، ورقها المرجعي، وإسم وعنوان المستشار، وإضافة التحذير: "لا يُفتح مع العرض الفني". ويتم وضع الملفات المحتوية على العرض الفني والعرض المالي في ملف واحد مختوم، ويكتب على هذا الملف عنوان التسليم والمعلومات الأخرى المبينة في جدول البيانات وعبارة "لا يفتح قبل الموعد النهائي لتسليم العروض المحددة في جدول البيانات". ولا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن فقدان أو ضياع أو فتح الملف الخارجي قبل الموعد إذا لم يكن مختوماً ومبيناً عليه العبارات المذكورة أعلاه.

اح. يجب إرسال العروض إلى العنوان المبين في جدول البيانات، على أن يتم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الوقت والتاريخ المحددين في جدول البيانات. ولن يتم استلام أي عرض أو تعديل بعد الموعد النهائي للتسليم.

19. السرية

- أ. على المستشار أن لا يتصل بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بالعرض الفني وأو العرض المالي من الوقت الذي يتم فيه فتح العروض إلى الوقت الذي يتم فيه إحالة العقد. ولا يجوز كشف المعلومات المتعلقة بتقييم العروض والتوصيات بالإضافة إلى المستشارين الذين قدموا عروضاً، أو أي أشخاص غير معنيين رسمياً بالعملية حتى الإعلان عن إحالة العقد.
- ب. قد تسبب أية محاولة من جانب المستشار، أو أي شخص ينوب عن المستشار، للتأثير على الجهة المشترية في تقييم العروض أو قرار إحالة العقد في رفض عرضه. ويمكن أن يخضع لتطبيق العقوبات الحكومية المعمول بها.
- ت. بالرغم من الأحكام المذكورة أعلاه، وإذا رغب المستشار في الاتصال بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بعملية الاختيار، من وقت فتح العروض إلى وقت إعلان إحالة العقد، ينبغي أن يتم ذلك خطياً فقط.

20. فتح العروض الفنية

- أ. تقوم لجنة العطاءات بفتح العروض الفنية حسب الإجراءات الواردة في القانون واللاتحة التنفيذية بحضور الممثلين المفوضين للمستشارين الذين سلما عروضهم والذين يرغبون في الحضور (مباشرة أو عبر الإنترن特 إذا تم تضمين هذا الخيار في جدول البيانات)، ويتم إدراج تاريخ الفتح والوقت والعنوان في جدول البيانات. و يجب إبقاء ملفات العروض المالية مختلفة ومحفظة، ويتم حفظها في صندوق العطاءات حتى يتم فتحها وفقاً للفرقتين (23) و (24) من التعليمات للمستشارين.
- ب. خلال فتح العروض الفنية يجب قراءة ما يلي علنا: (1) اسم المستشار أو في حالة ائتلاف الشراكة اسم الائتلاف، واسم العضو المفوض وأسماء كافة الأعضاء؛ (2) وجود أو عدم وجود ملف مخ桐 حسب المطلوب يحتوي العرض المالي؛ (3) أية تعديلات على العرض مقدم قبل الموعد النهائي لتسليم العرض؛ و (4) أية معلومات أخرى تعتبر ضرورية أو كما هو مبين في جدول البيانات.

21. تقييم العروض

- أ. لن يتم فتح العروض المالية إلا بعد الانتهاء من التقييم الفني.
- ب. لا يسمح للمستشار بتغيير أو تعديل عرضه بأي شكل من الأشكال بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وأنشاء تقييم العروض فإن الجهة المشترية تجري التقييم فقط على أساس العروض الفنية والمالية المقدمة.
- ت. يجوز للجهة المشترية طلب إيضاحات خطية من المستشار شريطة عدم تأثيرها على مبدأ التنافس، ويقدم المستشار رده إلى جهة المشترية خطياً.

22. تقييم العروض الفنية

- أ. تقوم لجنة التقييم بتقييم العروض الفنية بناء على تجاوبها مع الشروط المرجعية وبنطبيق معايير التقييم والمعايير الفرعية ونظام الدرجات لهذه المعايير المبين في جدول البيانات. ويتم رفض العرض في هذه المرحلة في حالة عدم استيفائه لجوانب مهمة من طلب تقديم عروض، وخاصة الشروط المرجعية، أو عند فشله في الحصول على الحد الأدنى من درجة التقييم الفني المحددة في جدول البيانات.

23. العروض المالية في حالة الاختيار على أساس الجودة

- أ. بعد ترتيب العروض الفنية حسب الدرجات، وفي حال كان أسلوب الاختيار على أساس الجودة فقط (QBS)، يتم فتح العرض المالي للمستشار صاحب العلامة الفنية الأعلى من قبل لجنة العطاءات، ويدعى المستشار للتفاوض على العقد.
- ب. يتم إرجاع كافة العروض المالية الأخرى دون فتحها بعد نجاح المفاوضات وإبرام العقد والتوفيق عليه.

24. الفتح العلني وتقدير العروض المالية في حالة أساليب الاختيار الأخرى

- أ. بعد الانتهاء من التقييم الفني، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين قدموا عروضاً بالدرجات التي حصلت عليها عروضهم الفني. ويتم كذلك إعلام المستشارين الذين اعتبرت عروضهم الفني غير مستحبة لمطالبات طلب التقدم بعروض أو الشروط المرجعية أو لم تتحقق الحد الأدنى لدرجة التقييم المطلوبة للعرض الفني (ويجب توفير المعلومات المتعلقة بنتيجة المستشار الفني العامة، فضلاً عن العلامات التي حصل عليها لكل معيار وكل معيار فرعى)، وبأن عروضهم المالية سيتم إرجاعها إليهم دون فتحها وذلك بعد إكمال عملية الاختيار وتوقع العقد. وفي نفس الوقت، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين اجتازوا الحد الأدنى من درجة التقييم الفنية بتاريخ وقت ومكان فتح العروض المالية. ويجب أن يتيح تاريخ الفتح الوقت الكافي للمشترين ليتمكنوا من حضور جلسة الفتح. ويعتبر حضور المستشارين لجلسة فتح العروض المالية (مباشرة أو عبر الإنترنت إذا تم تضمين هذا الخيار في جدول البيانات) اختيارياً حسب رغبة المستشار.
- ب. يتم فتح العروض المالية في جلسة علنية وبحضور ممثل المستشارين الذين حققت عروضهم الفني الحد الأدنى من درجة التقييم الفني الذين يرغبون في الحضور. وتم قراءة أسماء المستشارين ودرجات التقييم الفني التي حصلوا عليها علناً. وبعد ذلك يتم فتح العروض المالية بعد التأكيد من أنها ما زالت مغلقة ولم تفتح. وتم قراءة الأسعار الإجمالية علناً وتسجلها في المحضر. كما ويتم توفير نسخة من هذا المحضر لكل المستشارين الذين قدموا بعروضهم.

25. تصحيح الأخطاء

تعتبر النشاطات والبنود المذكورة في العرض الفني، والتي لا يوجد لها سعر في العرض المالي، متضمنة ومحملة في أسعار نشاطات وبنود أخرى، وبالتالي لا يجرى أي تصحيح للعرض المالي.

- أ. في حالة العقد الزمني تقوم لجنة التقييم بـ: (1) تصحيح آية أخطاء حسابية رقمية؛ (2) تصحيح الكمية المذكورة في العرض المالي بما يتاسب مع الكمية المذكورة في العرض الفني، وتطبيق سعر الوحدة المبين في العرض المالي على الكمية المصححة، وبالتالي تصحيح التكلفة الإجمالية للعرض لدى تصحيح الأخطاء الحسابية. وفي حالة وجود تناقض بين المجاميع الفرعية والمجموع الكلي تعتمد المجاميع الفرعية. وفي حال وجود تناقض بين سعر الوحدة وبين المجموع الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يعتمد سعر الوحدة ويصحح المجموع. وفي حال وجود تناقض بين المبلغ بالكلمات والأرقام، يعتمد المبلغ بالكلمات. وبالإضافة إلى ذلك يتم تطبيق ما ورد في القانون واللائحة التنفيذية بخصوص تقييم العروض المالية.

- ب. في حالة عقد المبلغ المقطوع: يعتبر المستشار قد أدرج كل التكاليف في العرض المالي، وبالتالي لا تطبق آية تعديلات على السعر ولا يتم إجراء آية تصحيحات حسابية على العرض المالي إلا إذا ظهر أن هناك فرقاً بين السعر الإجمالي المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، فيؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، أو إذا ظهر أي تناقض في السعر بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، فيؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

26. الضرائب والرسوم

- أ. يتم تقييم العروض المالية شاملة للضرائب والرسوم ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول البيانات.

27. تحويل الأسعار إلى عملة موحدة

- أ. لأغراض التقييم، يتم تحويل الأسعار إلى عملة موحدة باستخدام أسعار الصرف الصادرة من جهة الاختصاص وفي التاريخ المبين في جدول البيانات.

28. التقييم الذي يجمع بين الجودة والتكلفة

- أ. في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة معا (QCBS): تحسب الدرجة النهائية بجمع الدرجات الفنية والمالية بأوزانها وفق الصيغة والتعليمات المبينة في جدول البيانات. ويدعى المستشار الذي حصل على أعلى درجة إجمالية إلى المفاوضات بعد إتمام الإجراءات حسب القانون واللائحة التنفيذية.
- ب. في حالة الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة (FBS): يتم استبعاد أي عرض مالي يتجاوز الميزانية المحددة في جدول البيانات. وتختار الجهة المشترية العرض الحاصل على أعلى درجة فنية والملتزم بالميزانية المحددة وتدعوه إلى التفاوض على العقد.
- ت. في حالة الاختيار على أساس التكلفة الأقل (LCS): تقوم الجهة المشترية باختيار العرض الأقل تكلفة من بين العروض التي اجتازت الحد الأدنى من درجة التقييم الفني ويدعى المستشار صاحب هذا العرض إلى التفاوض على العقد.

رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد

29. التبليغ بالإحالة

- أ. بعد اختيار الجهة المشترية للمستشار الفائز وقبل دعوته للمفاوضات، تبلغ الجهة المشترية خطياً وقبل انتهاء فترة صلاحية العروض جميع المستشارين الذين تقدموا بعروضهم باسم المستشار الفائز.
- ب. إذا لم يطعن أي مستشار من الذين تقدموا بعروضهم في القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ تقوم الجهة المشترية بدعوة المستشار الفائز للتفاوض.
- ت. للمستشار الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره التقدم بطلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك عليه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

30. المفاوضات

- أ. يتم عقد المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار أو ممثله الذي تم تفويضه خطياً من أجل المفاوضات وإبرام العقد في التاريخ والعنوان المبينين في جدول البيانات.
- ب. تقوم الجهة المشترية بإعداد محضر المفاوضات الذي يوقع من قبلها ومن المستشار أو ممثله.
جاهزية الخبراء الرئيسيين:
- ت. على المستشار الذي تم دعوته للمفاوضات التأكيد على توفر جميع الخبراء الرئيسيين الذين شملهم عرضه كمطلوب سابق لعقد المفاوضات، أو استبدال أي منهم وفقاً للفقرة (12) من التعليمات للمستشارين. وفشل المستشار في الوفاء بهذا المطلب قد يؤدي إلى رفض عرضه والتفاوض مع المستشار الذي يليه في الترتيب.
- ث. على الرغم مما تقدم، فإن استبدال الخبراء الرئيسيين خلال المفاوضات يمكن قبوله فقط إذا كان ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادة المستشار ولا يمكنه توقعها، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليها، الوفاة أو العجز الصحي. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المستشار تقديم بديل للخبير المذكور خلال الفترة الزمنية المحددة في كتاب الدعوة للتفاوض على العقد، على أن تكون له مؤهلات وخبرة مكافئة أو أفضل من الخبير المرشح الأصلي.

المفاوضات الفنية

- ج. تشمل المفاوضات مناقشة الشروط المرجعية، والمنهجية المقترنة، والمدخلات والتسهيلات المطلوبة من الجهة المشترية، والشروط الخاصة للعقد، وأية اقتراحات أخرى يقدمها المستشار لتحسين الشروط المرجعية. وتقوم الجهة المشترية والمستشار

بصياغة الشروط المرجعية بشكل نهائي إن لزم. ويتم إلهاق هذه الوثائق بالعقد تحت عنوان "مجال الخدمات". ولا ينبغي أن تغير المفاوضات شيئاً جوهرياً من المجال الأصلي للخدمات المحدد في الشروط المرجعية (TOR) أو من شروط العقد، حتى لا تتأثر جودة المنتج النهائي، أو سعره، أو أن تتأثر نتيجة التقييم.

المفاوضات المالية

ح. تشمل المفاوضات توضيح الالتزامات الضريبية للمستشار في دولة فلسطين، وكيف ينبغي أن تتعكس في العقد. خ. إذا تضمن أسلوب الاختيار التكالفة كعامل من عوامل التقييم، لا يجوز التفاوض على السعر الإجمالي الذي جاء في العرض المالي في حالة عقد المبلغ المقطوع.

د. في حالة العقد الزمني، لا تخضع معدلات الأجور للتفاوض، إلا إذا كانت أجور / مستحقات الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين أعلى بكثير من المعدلات المعتمدة بها عادة من قبل المستشارين في عقود مماثلة، وفي مثل هذه الحالة، يجوز للجهة المشترية طلب التوضيحات اللازمة من المستشار، فإذا ثبت أن أتعاب المستشار مرتفعة جداً، يتم تخفيضها بالتفاوض.

استكمال المفاوضات والخروج بنتائج:

ذ. تنتهي المفاوضات بمراجعة مسودة العقد في صيغتها النهائية، والتي يجب توقيعها بالأحرف الأولى من قبل الجهة المشترية والممثل المفوض للمستشار.

ر. إذا فشلت المفاوضات، يجب على الجهة المشترية إبلاغ المستشار خطياً بجميع القضايا العالقة والخلافات، وتعطي المستشار فرصة الأخيرة للرد. وإذا استمرت الخلافات، يجب على الجهة المشترية إنهاء المفاوضات وإبلاغ المستشار بأسباب ذلك. وفي هذه الحالة تدعى الجهة المشترية المستشار صاحب المرتبة الثانية للتفاوض على العقد. وعندما تبدأ هذه المفاوضات مع المستشار الذي يلي المستشار الأول في الترتيب، لا يجوز إعادة فتح المفاوضات مع المستشار الأول.

31. ضمان حسن التنفيذ

أ. على المستشار الفائز أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول البيانات وفي خطاب الإحالاة ضمان حسن التنفيذ، بحسب الشروط العامة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعروض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. يعتبر إلهاق المستشار الفائز في تقديم ضمان حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالاة وتطبيق إجراءات الحرمان بموجب إقرار ضمان العرض. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية دعوة المستشار الذي حصل عرضه على المرتبة التالية في درجات التقييم لمفاوضة عرضه.

32. إ حالات العقد

أ. بعد الانتهاء من المفاوضات، تعلم الجهة المشترية على الحصول على المواقف اللاحمة (إن لزمه) على مسودة العقد المتفاوض عليه، ويتم بعد ذلك التوقيع على العقد ونشر معلومات الإحالاة على لوحة الإعلانات وعلى البوابة الموحدة للشراء العام خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفقاً للتعليمات الواردة في جدول البيانات.

ب. يتوقع من المستشار البدء بتقديم الخدمات في التاريخ والمكان المحددين في جدول البيانات.

القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات)

[التعليقات في الأقواس هي إرشادات لإعداد جدول البيانات؛ ولا يجوز أن تظهر في طلب التقدم بعرض النهائي الذي يسلم إلى المستشارين].

بيانات المستشار	
أولاً: أحكام عامة	
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني اسم الخدمات الاستشارية: مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل) طريقة الاختيار: التكلفة والجودة معا QCBS	١/٢
سيتم عقد اجتماع تمهيدي: لا	ب/٢
ستوفر الجهة المشترية المدخلات والتسهيلات التالية: 1 2 3	ت/٢
[إذا كانت هناك "ميزة تنافسية غير عادلة"، اشرح كيفية التخفيض منها، بما في ذلك إدراج التقارير والمعلومات والوثائق، وغيرها، وتوضيح المصادر التي يمكن من خلالها تحميلها أو الحصول عليها من قبل المستشارين]	أ/٤
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المملوكة من المال العام، ويمكن الإطلاع على هذه القائمة على موقع البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	٦/١ ت
[في حالة المشاريع المملوكة من المانحين، ادخل هنا أية قوائم حظر إضافية تطبق على المناقصة بموجب اتفاقية التمويل]	
ثانياً: إعداد العروض	
لغة طلب التقدم بعرض: اللغة العربية أو الانجليزية	٩/١

<p>يتتألف العرض المقدم من المستشار من الوثائق والنماذج التالية:</p> <p>المغلف الداخلي الأول والمحتوى على العرض الفنى (TP):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كتاب التفويض بالتوقيع على العرض. 2. نموذج فني - 1 3. نموذج فني - 2 4. نموذج فني - 3 5. نموذج فني - 4 6. نموذج فني - 5 7. نموذج فني - 6 8. نموذج فني - 7 9. نموذج فني - 8 10. نموذج فني - 9: إقرار ضمان العرض (بموجب الفقرة "13" من التعليمات للمستشارين). <p>المغلف الداخلي الثاني المحتوى على العرض المالي (FP):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج مالي 1 2. نموذج مالي 2 3. نموذج مالي 3 4. نموذج مالي 4 <p>5. تعهدا بالالتزام (إذا كان مطلوباً بموجب الفقرة 10/ ب أدناه)</p>	<p>أ / 10</p>
<p>التعهد بالالتزام مطلوب: لا</p>	<p>ب / 10</p>
<p>مشاركة مستشار بالباطن أو خبراء رئيسيين أو غير رئيسيين في أكثر من عرض واحد مقبولة: لا</p>	<p>أ / 11</p>
<p>تبقي العروض صالحة لمدة / 90 يوماً تقويمياً/ بعد الموعد النهائي لتسليم العروض</p>	<p>أ / 12</p>
<p>في حالة فشل المستشار في القيام بأى من الأعمال المذكورة في البندين (1) أو (2) من هذه الفقرة يتم تلقائياً اعتباره غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام، وفقاً لإجراءات الحرمان ولمدة: عام.</p>	<p>ث / 13</p>
<p>آخر موعد لتقديم طلبات التوضيح أو الاستفسارات: يومين قبل الموعد النهائي لتسليم العروض. العنوان الذي توجه إليه الاستفسارات هو: الفاكس: [2982710-02]، البريد الإلكتروني: [D/WAN@PCBS.GOV.PS]</p>	<p>أ / 14</p>

البيانات	
يمكن للمستشار أن يشكل ائتلاف شراكة مع:	أ/15
1. مستشار ليس في القائمة المختصرة: لا	
2. مستشار في القائمة المختصرة: لا	
القيمة التقديرية للمهمة: (لا يستخدم في أسلوب الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة)	ب/15
غير معمول بها	للعقد الزمني فقط
<p>الحد الأدنى للمرة الزمنية لعمل الخبراء الرئيسيين الذي يجب أن يتضمنه عرض المستشار: [أدخل الرقم] / [دخل خبير - شهر "man - month" أو خبير - أسبوع "man - week"].</p> <p>لتقييم ومقارنة العرض فقط: إذا كان العرض يتضمن أقل من الحد الأدنى من المدة الزمنية، يتم احتساب المدة الناقصة كما يلي:</p> <p>يتم ضرب المدة الناقصة بأعلى معدل أجر من الخبراء الرئيسيين في عرض المستشار ويضاف إلى المبلغ الإجمالي للعرض المالي، ولن يتم تعديل العرض التي استخدمت مدة أطول من الحد الأدنى المطلوب.</p>	
الميزانية الثابتة المتوفرة لهذه الخدمة: [أدخل قيمة الميزانية] / [دخل: "شامل" أو "غير شامل" الضرائب] ، وسيتم استبعاد أي عرض يتعدي هذه الميزانية الثابتة. إذا كانت الميزانية المنكورة تشمل الضرائب: [أدخل القيمة التقديرية لهذه الضرائب] .	ج/15

<p>أ/17</p> <p>أدخل قائمة بالنفقات المستردة، واستعن بالقائمة المذكورة أدناه على سبيل المثال: البنود التي لا تتطبق يجب إلغاؤها ويمكن إضافة بنود أخرى، إذا رغبت الجهة المشترية بوضع سقف لسعر الوحدة لبعض النفقات المستردة فيجب بيان هذا السقف في هذا القسم.</p> <p>أ. بدل يومي لموظفي المستشار عن كل يوم يتغيرون فيه عن المكتب الرئيسي لأغراض تنفيذ المهمة. ب. كافة السفر الضروري بما في ذلك مواصلات الخراء بأكثر وسائل المواصلات ملاءمة وغير الطرق المباشرة والمستخدمة عادة؛ ت. كلفة استئجار المكتب والمصاريف المباشرة وغير المباشرة والدعم المكتبي؛ ث. كلفة الاتصالات الدولية أو المحلية كاستخدام الهاتف والفاكس والإنترنت؛ ج. كلفة واستئجار وشحن أي أدوات أو معدات يوفرها المستشار للخدمات؛ ح. كلفة طباعة وإرسال التقارير الواجب عملها للخدمات؛ خ. كلفة البنود الأخرى المطلوبة للخدمات وغير المغطاة فيما تقدم.</p>
<p>أ/17 ب</p> <p>تكون الأسعار <u>أ/دخل</u>: غير قابلة للتتعديل [ينطبق على جميع العقود التي تستند إلى (العقد الزمني) والتي تمتد على فترة تزيد عن 12 شهراً].</p>
<p>أ/17 ت</p> <p>[إذا] حصلت الجهة المشترية على إعفاء ضريبي ينطبق على العقد، أدخل ما يلي: " حصلت الجهة المشترية على إعفاء للمستشار من دفع <u>أ/دخل</u> وصف الضرائب، على سبيل المثال، ضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المحلية غير المباشرة .. إلخ] في دولة فلسطين حسب [حدد المصدر الرسمي الذي أصدر الإعفاء].</p> <p>[إذا] لم يكن هناك إعفاء من الضريبة في فلسطين، أدخل ما يلي:</p> <p>"يمكن الحصول على معلومات عن الإلتزامات الضريبية للمستشار في فلسطين من [حدد المصدر الرسمي المناسب]."</p>
<p>أ/17 ث</p> <p>يجب تقديم العرض المالي بالعملة التالية: [بالدولار الأمريكي].</p>
<p>ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض</p>
<p>أ/18</p> <p>لا يمكن للمستشار تقديم عرضه بالطريقة الإلكترونية.</p>
<p>أ/18</p> <p>يسلم المستشار الأصل فقط من العرض الفني، وأصل العرض المالي.</p>
<p>أ/18 ح</p> <p>عنوان تسليم العروض: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الموعد النهائي لتسليم العروض</p>

		التاريخ: 2025/03/11 ، الوقت: 10:00
		سيتم قراءة المعلومات الإضافية التالية علناً خلال جلسة فتح العروض الفنية غير معمول به بـ 20
الدرجات [أدخل الدرجات] [10 - 0]	المعايير والمعايير الفرعية ونظام الدرجات من أجل التقييم الفني للعروض: 1. خبرة المستشار ذات العلاقة بالمهمة مجموع الدرجات للمعيار (1) 2. استيفاء المنهجية المقترحة وخطة العمل لمتطلبات الشروط المرجعية: أ. المنهجية والممتطلبات الفنية للعرض ب. خطة العمل. ت. الهيكل التنظيمي للمستشار والعاملين في المهمة. مجموع الدرجات للمعيار (2) 3. مؤهلات الخبراء الرئيسيين وخبراتهم في مجال الخدمات: أ. رئيس فريق المستشار ب. [أدخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة] ت. [أدخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة] ث. [أدخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة] مجموع الدرجات للمعيار (3) يتم تجزئة الدرجة المحددة لكل من الوظائف أو المهام أعلاه وزونها إلى المعايير الفرعية وأوزانها التالية: أ. المؤهلات العامة. [أدخل وزن المعيار: 20-30%] ب. ملاءمتها للمهمة [أدخل وزن المعيار: 50-60%] ت. الخبرة في المنطقة أو اللغة. [أدخل وزن المعيار: 10-20%] الوزن الكلي: 100% 4. ملائمة برنامج نقل المعرفة (التدريب) (أسلوب التدريب ومنهجيته) مجموع الدرجات للمعيار (4) 5. مشاركة الخبراء المحليين ضمن كادر المشروع [أدخل الدرجات]	أ/22

		بيانات المستشار
	بيانات المستشار	بيانات المستشار
[10 - 0] [أدخل الدرجات]	مجمع الدرجات للمعيار (5) مجمع المعايير الخمسة	
[10 - 0] 100 [أدخل الدرجة]	الحد الأدنى لدرجة التقييم الفني المطلوبة للنجاح 70	
	سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض المالية عبر الإنترن特 غير متاح	١/٢٤
	لغرض التقييم، فإن الجهة المشترية تستثنى: (أ) جميع الضرائب المحلية غير المباشرة التي يمكن تحديدها مثل ضريبة المبيعات وضريبة المكوس وضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المماثلة المفروضة على فواتير العقد و (ب) كل الضرائب المحلية الإضافية غير المباشرة على أجور الخدمات التي يقدمها الخبراء غير المقيمين في فلسطين. وإذا تم إحالة العقد، يتم مناقشة كل هذه الضرائب خلال المفاوضات، وتضاف الضرائب إلى مبلغ العقد كbind منفصل، مشيراً إلى ما يجب أن يدفع من الضرائب من قبل المستشار والتي يتم دفعها من قبل الجهة المشترية نيابة عن المستشار.	١/٢٦
	العملة الموحدة لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة هي: الدولار الأمريكي المصدر الرسمي لتحديد سعر صرف العملات: سلطة النقد الفلسطينية.	١/٢٧
	يعطى العرض المالي ذو التكلفة الأقل سعراً العلامة المالية (100) وتحسب علامات العروض الأخرى بشكل يتناسب تناصياً عكسياً مع أسعارهم.	١/٢٨
	ويتم احتساب علامات العروض المالية الأخرى كما يلي: أقل عرض مالي سعراً مقسوماً على قيمة العرض المالي المطلوب حساب علامته ويضرب الناتج في 100 الوزن النسبي لعلامة العرض الفني (T) والوزن النسبي لعلامة العرض المالي (P) هما: (T)= [أدخل الوزن، عادة (70-80)] (P)= [أدخل الوزن، عادة (30-20)]	الاختيار على أساس الجودة والتكلفة

<p>يتم الحصول على العلامة النهائية من خلال جمع العلامة الفنية والمالية، ويتم دعوة المستشار الذي يحصل على أعلى مجموع علامات إلى المفاوضات أو توقيع العقد.</p> <p>تُعطى العلامات للعروض بجمع للعلاماتين الفنية (St) والمالية (Sf) باستخدام الأوزان $T = \text{وزن العرض الفني}, P = \text{وزن العرض المالي}; S = St \cdot T + Sf \cdot P$ على النحو التالي:</p> <p>و تكون S هي العلامة النهائية بعد جمع العلامة الفنية والمالية</p>	
رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد	
عنوان المفاوضات والتاريخ المتوقع لبدئها: العنوان: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2025/03/12	١/٣٠
يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال [أدخل عدد الأيام] يوماً من تاريخ خطاب الإحالة (غير مطلوب) / غير مطلوب	١/٣١
سيتم نشر معلومات إحالة العقد بعد الانتهاء من المفاوضات وتوقيع العقد على: البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات العامة. وسوف يتم النشر خلال ٧٧ أيام بعد توقيع العقد.	١/٣٢
المكان والتاريخ المتوقع لمباشرة الخدمات الاستشارية المكان: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني التاريخ: مدة العقد سنة ميلادية كاملة	ب/٣٢

القسم (3) – العرض الفني – النماذج القياسية

[الملاحظات للمستشار المكتوبة بين قوسين] في هذا الجزء هي عبارة عن إرشادات للمستشار لتحضير العرض الفني؛ و يجب أن لا تظهر على العرض الذي سيقدمه /

قائمة النماذج المطلوبة:

الوصف	اسم النموذج
نموذج تقديم العرض الفني	فني- 1
إذا تم تقديم العرض من قبل ائتلاف شراكة، أرفق خطاب التوكيل أو صورة عن الاتفاقية بين الشركات المتألفة.	مرفق فني- 1
لا يوجد نموذج مسبق، في حالة ائتلاف الشراكة، نماذج عديدة مطلوبة: تقويض بالتوقيع لكل ممثل مفوض عن شركته المتألفة، وتقويض بالتوقيع لممثلي العضو المفوض عن الائتلاف	تقويض بالتوقيع
الميكالية التنظيمية والخبرات للمستشار	فني- 2
أ. الميكالية التنظيمية للمستشار	فني- 2 أ
ب. خبرة المستشار	فني- 2 ب
ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها.	فني- 3
أ. على الشروط المرجعية	فني- 3/ أ
ب. على طاقم الجهة المشترية المكلفين بهذه المهمة والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية	فني- 3/ ب
وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات	فني- 4
هيكلية فريق العمل وتوزيع المهام	فني- 5
السير الذاتية لکادر المستشار	فني - 6
جدول الخبراء الرئيسيين	فني- 7
برنامج العمل	فني- 8
إقرار ضمان العرض	فني - 9

يجب أن تكون كل صفحات العرض الفني والمعالي موقعة ومؤشر عليها من نفس الشخص المفوض والممثل للمستشار والذي يوقع العرض.

نموذج فني-1
نموذج تقديم العرض الفني

العنوان :
التاريخ :
إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
الموضوع: مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل)

السادة،

نحن الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية لمهمة استشارات في مجال قواعد البيانات (أوراكل) بموجب طلبكم التقدم بعرض ، نقدم إليكم عرضنا الذي يحتوي على هذا العرض الفني والعرض المالي مختومين في مظروفين منفصلين.

ونحن نقر بأن المعلومات والتصريحات المذكورة في العرض صحيحة، ونقبل بأن أي خلل في تقديمها قد يؤدي إلى استبعاد العرض.

إذا تم عقد المفاوضات خلال فترة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المبين في الفقرة (12/أ) من جدول البيانات، فإننا نتعهد بالتفاوض على أساس الكادر المقترن في العرض، ويعتبر عرضنا ملزماً لنا وخاصةً للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد.

إذا تم إحالة العقد علينا نتعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال وننوه، في حال قبول عرضنا بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في الفقرة (31/أ) من جدول البيانات، وللبدء بتقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالمهمة في التاريخ المذكور في الفقرة رقم (32/ب) من جدول البيانات كحد أقصى.

نحن نتفهم بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم المستشار:
اسم المفوض بالتوقيع:
الوظيفة:
التوقيع:
العنوان:



نموذج فني - 2
الهيكل التنظيمي والخبرات للمستشار

أ. الهيكل التنظيمي المستشار

[أعط عرض مختصر (صفحتين) عن الهيكل التنظيمي للمستشار، وفي حالة الاختلاف عن كل عضو مشارك فيه]

ب. خبرات المستشار

[باستخدام الاستمارة أدناه يتم تزويد الجهة المشترية بالخبرات السابقة المشابهة للمستشار والتي تم إيجازها بنجاح خلال السنوات [أدخل عدد السنوات] الأخيرة وفي حالة الاختلاف الشراكة يتم توفير هذه المعلومات عن كل عضو في الاختلاف مرفق بشهادات الإنجاز موقعة حسب الأصول، وعلى أن لا تزيد عدد الاستمارات عن 20 استماراً]

1	اسم المهمة الاستشارية
2	وصف مختصر للمهمة ومخرجاتها
3	قيمة العقد
4	مدة المهمة الاستشارية
5	تاريخ المباشرة في المهمة تاريخ الانتهاء من المهمة
6	اسم الجهة المشترية وعنوانها
7	تقدير الجهد البشري (خبير - شهر)
8	مشاركة المستشار في المهمة (مستشار، عضو في الاختلاف،...)
9	أسماء أعضاء الاختلاف إن وجد
10	وصف مختصر لدور المستشار في المهمة



اسم المستشار :

نموذج فني-3

ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

أ. حول الشروط المرجعية

[أذكر، مع بيان الأسباب، أية تعديلات أو تحسينات على الشروط المرجعية تقتربها لتحسين أداء تنفيذ المهمة (كإلغاء بعض النشاطات التي تراها غير ضرورية، أو إضافة البعض، أو اقتراح ترتيب مختلف للنشاطات). يجب أن تكون الاقتراحات مختصرة ودالة ومتضمنة في عرضك].

ب. حول الكادر المناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

[قم هنا بالتعليق على الكادر المناظر من الجهة المشترية المكلفين بالمهمة والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية بموجب جدول البيانات وهي: الدعم الإداري، المساحة المخصصة للمكاتب، المواصلات المحلية، المعدات، البيانات، ... الخ]



نموذج فني-4

وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات

[الأسلوب الفني ومنهجية وخطة العمل هي مكونات رئيسية للعرض الفني. ويقترح أن يتم تقديم العرض الفني مقسماً إلى الفقرات الثلاث التالية (على الأكثر صفحات، بما في ذلك الجداول والرسومات البيانية):

أ. الأسلوب الفني والمنهجية

ب. خطة العمل

ت. الهيكل التنظيمي والكادر المقترح لتنفيذ المهمة


أ. الأسلوب الفني والمنهجية: على المستشار في هذه الفقرة أن يشرح فمه لأهداف وأسلوب الخدمات ومنهجية تنفيذ النشاطات والحصول على المخرجات المتوقعة، ودرجة تفصيل هذه المخرجات، والتركيز على المشاكل الواجب التعامل معها ومدى أهميتها، وشرح الأسلوب الفني الذي سيتبناه في التعامل مع هذه المشاكل. كما ويجب شرح المنهجيات التي يقترح تبنيها والتركيز على مدى توافق هذه المنهجيات مع الأسلوب المقترن.

ب. خطة العمل: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح النشاطات الرئيسية في المهمة وموتها ومراحلها وعلاقتها مع بعضها البعض والنقط الهامة فيها (متضمنة مواقف الجهة المشترية)، ومواعيد التسلیم والتقارير. ويجب أن تكون خطة العمل المقترنة منسجمة مع الأسلوب الفني والمنهجية، وأن تعكس فهم الشروط المرجعية والقدرة على ترجمتها إلى خطة عمل مجده. ويجب إرفاق قائمة بالوثائق النهائية بما في ذلك التقارير والمخططات والجداول التي ستعلم كمخرج نهائي. ويجب أن تكون خطة العمل منسجمة مع جدول العمل في النموذج فني-8.

ت. الهيكل التنظيمي والكادر المقترح: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح الهيكل التنظيمي وتركيب كادره المقترن، وعليه وضع قائمة بالخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين الذي سيعملون في المهمة وفريق الدعم الفني والإداري المساند.

نحوٌ فنيٌ - 5

هيكلية فريق العمل وتوزيع المهام




نموذج فني-6**السير الذاتية لكادر المستشار**

1. المنصب المقترن [لتم ترشيح مرشح واحد فقط لكل منصب]: -----
 2. اسم الشركة أو المكتب [أدخل اسم الشركة أو المكتب]: -----
 3. اسم الخبير [أدخل الاسم الكامل]: -----
 4. تاريخ الميلاد: ----- الجنسية: -----
 5. المؤهل العلمي [أدخل إسم الكلية/الجامعة وغيره من التعليم المتخصص للموظف، مع ذكر أسماء المؤسسات، والدرجات الحاصل عليها، وتاريخ التخرج]: -----

6. العضوية في النقابات المهنية: -----
 7. سنوات العمل في المؤسسة -----
 8. الدورات التدريبية: [أدخل الدورات التدريبية الرئيسية منذ الحصول على الدرجات في الفقرة 5. المؤهل العلمي]

9. الخبرات العملية:
 محلية: -----
 إقليمية: -----
 دولية: -----
 الخبرات الفنية لآخر -----
 سنة -----

10. اللغات: [أدخل مدى الإتقان لكل لغة: جيد، أو متوسط، أو ضعيف محادلة وقراءة وكتابة]: -----
 11. السجل الوظيفي [البدء بأخر وظيفة، قائمة مرتبة من الأحدث إلى الأقدم بجميع الوظائف التي عمل فيها الموظف منذ التخرج، وتذكر تاريخ العمل واسم صاحب العمل والمنصب لكل وظيفة (بالتنسيق التالي)]: -----
 من [[السنة]]: ----- إلى [[السنة]]: -----
 صاحب العمل: -----
 المنصب: -----



<p>13. الخبرات المشابهة</p> <p>[من ضمن المهام المقترن أن يقوم خبير المستشار بها، ذكر المعلومات التالية للمهام الاستشارية/المشاريع المماثلة الذينفذها سابقاً والتي توضح قدرة الخبير على القيام بالمهام المتکورة في النقطة 1.12]</p>	<p>12. المهام بالتفصيل</p> <p>[قائمة بالمهام الخاصة بالمهام]</p>
<p>اسم المهمة أو المشروع:</p> <p>السنة:</p> <p>الموقع:</p> <p>صاحب العمل:</p> <p>وصف موجز للمشروع:</p> <p>المنصب:</p> <p>النشاطات المنفذة:</p>	

13. تعهد:

أنا، الموقع أدناه، أقر بأن المعلومات والخبرات الواردة في السيرة الذاتية تصفني وتصف مؤهلاتي وخبرتي وهي صحيحة، وأننا على علم بأن أية معلومات غير صحيحة عن قصد ومذكورة هنا قد تؤدي إلى فقداني الأهلية أو فقداني العمل إذا أحيل إلي.

التاريخ: [النوع/الشهر/السنة]	توقيع الموظف	اسم الموظف
------------------------------	--------------	------------

التاريخ: [النوع/الشهر/السنة]	توقيع الموظف	اسم المفوض عن المستشار
------------------------------	--------------	------------------------

7-

كتاب الخبراء الرئيسيين

الجدول الزمني لتنفيذ مهام كل خبير


1. يتم تذكر المدخل بشكل فوري للخواص الرئيسين، أما الخواص غير الرئيسين فيتذكر التصنيف (مثل مصمم أو كاتب، ..).
 2. تعد الأشهر من بداية المهمة، ويتم تذكر مدخل العمل التكتيكي والميداني لكل موظف بشكل منفصل.
 3. العمل الميداني هو العمل المنجز في مكان غير مكتب المستشار.

مقدمة في علم الاجتماع (الكتاب السادس)

مدخلات الدواء (الجزء الثاني)

بيان العمل
نموذج فني - 8

١. أذكر جميع نشاطات المهمة بما في ذلك تسليم التقارير (مثل: الأولية، الدورية، النهائية)، وغيرها من المطالبات كموافقة الجهة المشتركة، المهام المرحلية.
 ٢. أذكر مدة النشاطات بشكل رسم بياني أفقى.



نموذج فني- 9

إقرار ضمان العرض / غير مطلوب

أرجويع المستشار هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس /

التاريخ:

اسم ورقم طلب التقدم بعرض:

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

نحن، الموقعون أدناه، نقر بأننا :

- نعلم بأن العرض يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان العرض حسب شروطكم ،
- نقبل بأن يتم تلقائياً اعتبارنا غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات شراء كافة الجهات المشترية، وفقاً لإجراءات الحرمان ولمدة عام ، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا وفق شروط طلب التقدم بعرض، لأننا:

1. سحبنا العرض المقدم من قبلنا خلال فترة صلاحية العرض المحددة وفقاً لجدول البيانات؛ أو

2. بعد إبلاغنا بقبول العرض من قبلكم خلال فترة صلاحية العرض:

- أ. فشلنا في أو رفضنا توفير كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمستشارين، أو
- ب. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد .

- كما نعلم أن إقرار ضمان العرض هذا ستنتهي صلاحيته، إن لم تتم إحالة العقد علينا، فور حدوث أحد الأمرين:

أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا بأن العقد لم يحل علينا، أو

ب. بعد (28) يوماً من انتهاء صلاحية العرض المقدم.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ

القسم (4) – العرض المالي – النماذج القياسية

[الملاحظات في الأقواس هي إرشادات للمستشارين لإعداد عروضهم؛ ولا يجب أن تظهر على العروض المالية التي يسلموها].

يتم استخدام النماذج المالية القياسية لإعداد العروض المالية بموجب التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) من القسم 2- التعليمات للمستشارين. ويتم استخدام هذه النماذج بغض النظر عن أسلوب الاختيار المستخدم:

- | | |
|--------|---|
| مالي-1 | نموذج تقديم العرض المالي. |
| مالي-2 | ملخص التكاليف. |
| مالي-3 | تفصيل التكاليف تبعاً للنشاط |
| مالي-4 | مستحقات/ أجور كادر المستشار العاملين في المهمة. |
| مالي-5 | النفقات المستردة. |

**نموذج مالي - 1
نموذج تقديم العرض المالي**

إلى: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني

السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية في مجال قواعد البيانات (أوراكل) بموجب طلبكم التقدم بعرض وعرضنا الفي.

قيمة عرضنا المالي المرفق هي (دولار للساعة الواحدة) ولا يشمل هذا المبلغ الضرائب والرسوم الأخرى كما نصت عليها الفقرة رقم (17/ت).

يكون عرضنا المالي ملزماً لنا وخاصعاً للتغيرات الناجمة عن مفاوضات العقد حتى انتهاء مدة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المذكور في الفقرة رقم (12/) من جدول البيانات.

نحن نتفهم بأنكم غير ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض تستلمونه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع مفوض المستشار (بالكامل وبالأحرف الأولى):

اسم المفوض بالتوقيع:

وظيفة المفوض بالتوقيع:

اسم المستشار:

العنوان:



نحوذج مالي٢
ملخص التكاليف

البند	تكلفة الساعة غير شامل الضريبة
تكلفة الساعة	بالدولار الأمريكي



نموذج مالي- 3 تحليل التكاليف تبعاً للنشاط ١ لا ينطبق

		مجموعة النشاطات (المراحلة):²
		الوصف:³
		تفاصيل التكاليف:
	الدولار الأمريكي	مستحقات / أجور العاملين الأساسيين ⁴
		النفقات المستردة ⁴
		المجموع الفرعى ⁴

1. قيم تعبيء التموذج المالي- 3-المهمة ككل، وفي حال تطلب بعض النشاطات وسائل مختلفة للتأثير والدفع (مثل كون الخدمة مرحلية وكل مرحلة لها جزء دفع مختلف)، يقوم المستشار بتعبيء نموذج مالي- 3- منفصل لكل مجموعة من النشاطات وكل صلة، ويجب أن يكون حاصل جمع المجاميع الفرعية لجميع النشاطات المالية- 3-المقدمة متاسبة مع مجموع التكاليف في العرض المالي المبين في التموذج مالي- 2.
2. يجب أن تكون أسماء النشاطات (المراحلة) مصادقة أو منسجمة مع الأسماء المبينة في المعاود الثاني من التموذج الفي- 8.
3. وصف مختصر للنشاطات التي تم تحويل مكافحتها في هذا التموذج.
4. يجب أن تتماشى المستحقات / الأجور والنفقات المستردة مع مجموع التكاليف المكتوبة في التموجين المالي- 4- والفي- 5- على التوالي.

نموذج مالي ٤-١ لا ينطبق
مستحقات / أجور كادر المستشار العاملين في المهمة ١

(يسخدم هذا النموذج المالي ٤-٤ في حالة طلب القدم بعروض على أساس العقد الزمني فقط)

مجموع مستحقات / أجر الموظف بمدار المكتب		مجموع مستحقات (الراتب) أجر شهر عمل الموظف (عدد شهور عمل الموظف)		المبالغ المخصصة للسنة ٢ للسنة ٣							
المدخل		أجر شهر عمل الموظف ٤		المكتب [المكتب] [الميدان]		المكتب [المكتب] [الميدان]		المكتب [المكتب] [الميدان]		المكتب [المكتب] [الميدان]	
أجر الموظف بمدار المكتب											

**نموذج مالي-4- ب لا ينطوي
مستحقات / أجور كادر المستشار العاملين في المهمة¹**

(يستخدم هذا النموذج المالي - 4 فقط في حالة طلب التقدم بعرض على أساس عقد المبلغ المقطع. وتستخدم المعلومات المذكورة في هذا النموذج لتحديد الدفعات المستحقة للمشتار مقابل الخدمات الإضافية المحتملة والتي قد تطلبها الجهة المشترية).

١ تم تعبئة النموذج المالي ٤-ب لنفس الموظفين المهنيين والمساعدين المذكورين في النموذج الفي-٧.

² يجب ذكر الخبراء الرئيسيين بشكل منفرد، أما الخبراء غير الرئيسيين فيتم ذكرهم بناء على التصنيف (مصمم، كاتب، ... الخ).

يجب أن تمثل مناصب الخبراء الرئيسيين بعض معاشر، وأن الخبراء غير المقربين يهم حترم بعض معاشرهم في التموزج الفني-5.

نموذج مالي - ٥ - ١ لا ينطبق
تفاصيل النفقات المستردة ١

(يستند هذا التموذج المالي ٥ - ١ في حالة طلب التقدم بعوض على أساس المقد الزمني فقط)

النوع الإجمالي المعلمات	الكمية/العدد المعلمات	كلفة الوحدة المعلمات	الوحدة	الوصف ٢	النوع
			ال يوم	البدلات اليومية ١	
			الرحلة	نفقات السفر المختلفة ٢	
				نفقات الاتصالات ٣	
				كتابه مسودات التقارير وإعادة إنتاجها ٤	
			الرحلة	المعدات، الآلات، المعدود، الواردات، الخ ٥	
				شحن الأمتعة الشخصية ٦	
				برامج الحاسوب المستخدمة ٧	
				الفحوص المخبرية ٨	
				كلفة المواصلات المحلية ٩	
				إيجار المكتب، والأعمال المكتبية ١٠	
				تدريب موظفي الجهة المشتركة ٥	
					مجموع التكاليف:

- ١ يجب تعيين التموذج المالي ٥ - ١ إذا استدعت الضرورة.
- ٢ رقم بالغ أعلى التدوير الذي لا يقتضي أو يتطلب بنود أخرى بموجب الفقرة رقم ١٧ /أ/ في جدول البدلات.
- ٣ أذكر كافية ال碧ود التي لا يتطلب أو يتطلب بنود أخرى بموجب الفقرة رقم ١٧ /أ/ في جدول البدلات.
- ٤ المبلغ الإجمالي = سعر الوحدة × الكمية.
- ٥ قطعاً عندما يكون التدريب أحد المكونات الرئيسية للخدمة وعوافياً كذلك في الشروط المرجعية.

نموذج مالي-5-ب لا ينطبق تفاصيل النفقات المستردة

(يستخدم هذا النموذج المالي 5-ب فقط في حالة طلب التقدم بعرض على أساس عقد المبلغ المقطوع. وتستخدم المعلومات المذكورة في هذا النموذج لتحديد الدفعات المستحقة للمستشار مقابل الخدمات الإضافية المحتملة، والتي قد تطلبها الجهة المشترية).

الرقم	الوصف	الوحدة	كلفة الوحدة ²
1	البدلات اليومية	اليوم	
2	نفقات السفر المختلفة	الرحلة	
3	نفقات الاتصالات		
4	كتابة مسودات التقارير وإعادة إنتاجها		
5	المعدات، الآلات، المواد، الواردات، الخ		
6	شحن الأمتعة الشخصية	الرحلة	
7	برامح الحاسوب المستخدمة		
8	الفحوص المخبرية		
9	نفقات المواصلات المحلية		
10	إيجار المكتب، والأعمال المكتبية		
11	تدريب موظفي الجهة المشترية ³		

¹ قم بإلغاء البند الذي لا ينطبق أو إضافة بنود أخرى بموجب الفقرة رقم 17/أ في جدول البيانات.

² ذكر سعر الوحدة.

³ فقط عندما يكون التدريب أحد المكونات الرئيسية للخدمات، ومعرفاً كذلك في الشروط المرجعية.

القسم (5) – سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[[القسم (5) لا يجوز تعديله]]

تفصي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتربة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المملوكة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة¹، ووفق هذه السياسة:

أ- تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:

1. "مارسات الفساد" أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.²
2. "ممارسة الاحتيال" أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم شيء ما أو بعمل أرعن، أو محاولات لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية، أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.³
3. "ممارسة التواطؤ" القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.⁴
4. "ممارسة الإكراه/ الإجرار" إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.⁵
5. "ممارسة العرقلة" تتمثل في:
 - أ. الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتحريف، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإلقاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية إزاء التحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو ممارسة التواطؤ؛ و/أو التهديد أو المضايقة، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 - ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التقىش وحقوق المراجعة/ الحسابية التدقير المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.
- ب- سيتم رفض/استثناء أي عطاء إذا ثبت أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التناقض حول المناقصة موضوع النقاش.

¹ في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.

² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظفو قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن ينخرون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام، كما أن مصطلح "الميزة" و "الإلتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد، وإن عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفو القطاع العام)، من يحاربون إما بالنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تزييف) جانب المناسبة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تناصية، أو من هم مطلعون على قيمة المطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

- ت- سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، من خلال الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعَيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموّل من المال العام.
- ث- يجب على المناقصين، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن، ووكيلاتهم، وموظفيهم، وكذلك المستشارين، ومزودي الخدمات، والموردين، السماح للجهة المشترية أو الحكومة القيام بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وتتنفيذ العقد، بحيث يتم تدقيقها من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.

القسم (6): الشروط المرجعية

مقدمة:

يعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عملية على قاعدة بيانات اوراكل كعمود فقري لحفظ وأرشفة ومعالجة مختلف أنواع البيانات وبما يشمل البيانات الاحصائية والوصفية والإدارية، وقد بدء استخدام قواعد بيانات اوراكل في الجهاز منذ نشأته وتحديداً سنة 1994 حتى هذا اليوم والذي أصبحت فيه قاعدة بيانات اوراكل المحور الرئيسي في عمل الجهاز. لهذا السبب يحتاج الجهاز لصيانة هذه القاعدة وتعزيز العمل عليها وتعظيم الاستفادة منها كما يركز الجهاز أيضاً على تطوير معرفة وأداء المبرمجين العاملين على هذه القاعدة.

الهدف:

الهدف من الحصول على استشارة فنية في برمجة تطبيقات اوراكل هو تعزيز قدرة الطاقم في تطوير الأنظمة لاستخدام أساليب وتقنيات حديثة في مجال حوسنة الادارة وإعداد قواعد البيانات الاحصائية.

المهام الرئيسية:

- المساعدة في تطوير وصيانة ومعالجة مشاكل الأنظمة الإدارية وقواعد بيانات Oracle المستخدمة في الجهاز.
- مساعدة وتدريب طاقم تطوير الأنظمة على أساليب وتقنيات جديدة وعملية في معالجة المشاكل اليومية والطارئة.
- مشاركة طاقم تطوير الأنظمة في معالجة المشاكل اليومية والطارئة.
- تطوير أنظمة جديدة حسب ما يتم تكليفه به.
- تقديم المشورة في أحدث الاساليب والبرمجيات المستخدمة والتي تعتمد على قاعدة بيانات اوراكل بما يخدم مصلحة الجهاز.

المؤهلات:

- كحد أدنى بكالوريوس في علم الحاسوب
- خبرة في مجال البرمجة باستخدام قاعدة بيانات اوراكل وما يرتبط بها من أدوات.
- خبرة عملية في إدارة قواعد بيانات اوراكل (Oracle DBA)
- سبق له العمل على تصميم وبرمجة قواعد بيانات ادارية باستخدام اوراكل تشمل على: إدارة موارد بشرية، محاسبة، موازنات، مستودعات.
- خبرة في العمل على نظام تشغيل Unix
- شهادة اوراكل

المدة المطلوبة:

سنة واحدة من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الشروط الخاصة:

- .1 يتم تقديم العروض بالظرف المختوم على أن يتكرر على الظرف موضوعه، واسم الجهة المشاركة.
- .2 يتم تقديم العرض المالي في ملف منفصل.
- .3 يجب أن يكون السعر غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

4. يجب الالتزام بتوقيع وختم عرض السعر.
5. الجهاز غير ملزم بالإحالة على أقل الأسعار.
6. سيتم توقيع اتفاقية مع الجهة المحال عليها الاستدراج تغطي فترة العمل وتشمل الشروط المرجعية.
7. يجب تقديم مطالبة مالية وكتاب خطى بالموافقة على خصم بدل شهادة خصم المصدر بالإضافة إلى كتاب صادر من البنك يبين رقم الحساب البنكي للشخص لغرض تحويل المستحقات (للأفراد).
8. يجب تقديم شهادة رخص مهن من صربية الأملالك سارية المفعول.

آلية التقييم:**تقييم العروض:**

سيتم اعطاء العرض المالي نسبة 20% من علامة التقييم، و80% للعرض الفني.

العلامة	بنود التقييم الرقم	التوسيع
.1	الشهادات العلمية الحاصل عليها	دكتوراة: 10 ماجستير: 9 بكالوريوس: 8
.2	استشارات و برامج قام بها الخبير في هذا المجال	تعطى علامتين لكل استشارة وبعد اقصى 10 علامات لا يوجد: 2
.3	الخبرة في تشغيل Oracle System & Application Server ²	تصنيف Oracle application server 12c و عمل اعدادات و تشغيل الابدوات المساعدة (Java Bean) علامات، لا يوجد 1 علامة. Reports Forms و PL/SQL يوجد 1 علامة. تطبيقات اوراكل 12c 10 علامات، غير ذلك 5.
.4	المعرفة في نظام التشغيل Unix	معرفة ممتازة: 10 معرفة جيدة: 8 معرفة مقبولة: 5
.5	شهادات اوراكل ⁴	شهادات اوراكل: شهادة مبرمج معتمد من شركة اوراكل 10 علامات، غير معتمد من اوراكل 5 علامات، لا يوجد علامة 1
.6	عدد سنوات الخبرة ⁵	كل سنة علامتين، 5 سنوات فأكثر 10 علامات
.7	المجموع (80) علامة	التقييم الفني
.8	علامة النجاح	التقييم الاقل من (60) علامة يستثنى
.9	السعر (20) علامة	بناء على سعر كل جهة (طبعاً لا نلتزم بأقل الأسعار، وإنما التركيز على الجانب الفني)
.10	المجموع الكلي (100) = (% 20 + %80)	

الجزء الثاني : شروط ونماذج العقد

القسم (1): عقد الخدمات الاستشارية: العقد الزمني.

القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية: عقد المبلغ المقطوع.

القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: العقد الزمني

القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

[يتم استخدام إحدى نماذج العقود المرفقة حسب طبيعة الخدمات الاستشارية، وتلغى النماذج الأخرى من طلب التقدم بعرض النهائي الذي يسلم إلى المستشارين. وتستخدم نماذج العقود للخدمات الصغيرة]

القسم (١): عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)

مقدمة

1. يضم نموذج العقد أربعة أقسام:
 - أ. نموذج اتفاقية العقد (الذي يجب توقيعه من قبل كل من الجهة المشترية والمستشار).
 - ب. الشروط العامة بما فيها ملحق سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال.
 - ج. الشروط الخاصة للعقد.
 - د. الملحق.
2. لا يجوز تغيير الشروط العامة في هذا النموذج، ويجب أن يتم إدخال أي تغيير خاص بعقد معين من خلال الشروط الخاصة للعقد فقط.

عقد خدمات استشارية


(العقد الزمني)

موقع بين

[إسم الجهة المشترية]

و

[إسم المستشار]



إسم الخدمة الاستشارية:

رقم العقد:

مصدر التمويل:

تاريخ التوقيع:

المحتويات

51	نموذج اتفاقية العقد
53	الشروط العامة للعقد
53	أولاً: أحكام عامة
53	1. تعريفات:.....
54	2. القانون المطبق في العقد
54	3. لغة العقد.....
54	4. المراسلات والإشعارات.....
54	5. سلطة العضو المفوض.....
54	6. الممثلون المفوضون.....
54	7. ممارسات الفساد أو الاحتيال.....
54	8. ضمان حسن التنفيذ.....
55	ثانياً: مباشرة، وانهاء، وتعديل وفسخ العقد
55	9. نفاذ العقد
55	10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً.....
55	11. المباشرة في الخدمات
55	12. انتهاء العقد
55	13. تعديل أو تغيير العقد
55	14. القوة القاهرة
56	15.تعليق الدفع
56	16. فسخ العقد.....
58	ثالثاً: واجبات المستشار
58	17. عام
58	18. تضارب المصالح
59	19. السرية
59	20. التأمين على حساب المستشار

21. الحسابات، والفحص، والتتفيق.....	59
22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية	60
23. واجبات متعلقة بالتقارير.....	60
24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)	60
25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية	60
رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن	60
26. الخبراء الرئيسيون.....	60
27. استبدال الخبراء الرئيسيين.....	61
28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين.....	61
29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن	61
30. استبدال أو استبعاد الخبراء وتأثيره على الدفعات.....	61
31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات.....	61
خامساً: واجبات الجهة المشترية.....	62
32. المساعدة والإعفاء.....	62
33. الدخول إلى موقع العمل.....	62
34. التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم	62
35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية	62
36. الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية	63
37. الالتزام بالدفعات.....	63
سادساً: الدفع للمستشار	63
38. سقف مبلغ العقد	63
39. أجور الخبراء	63
40. النفقات المسترددة	64
41. عملية الدفع.....	64
42. الضرائب والرسوم	64
43. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات	64

65	44. الدفعات المتأخرة
65	سابعاً: تسوية النزاعات
65	45. التسوية الودية
65	46. التحكيم
65	ثامناً: أحكام ختامية
65	47. الإخطارات العدلية
65	48. أحكام عامة
65	49. إقرار المصالحة
66	الشروط الخاصة للعقد
69	ملحق العقد

نموذج اتفاقية العقد

(العقد الزمني)

[النص المكتوب بين قوسين إرشادي ويجب أن لا يظهر في العقد بصيغته النهائية]

تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
بين

[أدخل إسم الجهة المشترية]

و مقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] / دولة فلسطين، (وال المشار إليها فيما يلي ب "الجهة المشترية").
و

[أدخل إسم المستشار]

شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المستشار] ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان المستشار] (وال المشار إليه فيما يلي ب "المستشار").

[ملاحظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن يغير النص جزئياً كما يلى: [أدخل إسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، وائتلاف [أدخل إسم الائتلاف] والمشكك من ائتلاف [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الائتلاف] بمسؤولية فردية وتضامنية اتجاه الجهة المشترية لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقدة بشأنها (يطلق عليه فيما بعد المستشار)].

حيث:

ا - طلبت الجهة المشترية من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد، والموضحة في الملحق أ المرفق مع هذا العقد (ستسمى فيما بعد "الخدمات")

ب - وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن يرنه للجهة المشترية
بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والقدرات الفنية والبشرية المطلوبة.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمستشار على ما يلى:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2. تُعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة.

أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بمارسات الفساد والاحتيال).

ب. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الملحق التالية: /إذا لم توجد يشار إلى ذلك بعبارة "لا يوجد"/

ملحق (أ): مجال الخدمات.

ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.

ملحق (ج): تدیرات مستحقات/ أجور كادر المستشار.

ملحق (د): تفاصيل النفقات المستردة.

3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية التالي: 1-الشروط الخاصة للعقد؛ 2-الشروط العامة للعقد، بما في ذلك المرفقات؛ الملحق (أ)؛ الملحق (ب)؛ الملحق (ج) والملحق (د).

4. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشترية والمستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى وجه الخصوص:

- يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.
- تقوم الجهة المشترية بتسديد مستحقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.

5. أ. قيمة العقد: [دخل قيمة العقد]، (بالكلمات)، [دخل: "شاملاً" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة.

ب. مدة العقد: [دخل عدد الأيام] يوماً تقويمياً من تاريخ [دخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

وبناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقعا عليه بإسميهما بتاريخ [دخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

عن المستشار

عن الجهة المشترية

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الوظيفة:

الوظيفة:

[ملاحظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن تظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الائتلاف أو إسم رئيس الائتلاف
المفوض قانونياً بالتوقيع عن الائتلاف]

عن كل من أعضاء الائتلاف [دخل إسم الائتلاف]

إسم العضو المفوض عن الائتلاف (رئيس الائتلاف):

المفوض بالتوقيع قانونياً عن الائتلاف:

أو أسماء وتوقيع أعضاء الائتلاف:

الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات:

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المحددة تالياً إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

أ. القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويغرس بموجبها.

ب. الجهة المشترية: الجهة المشار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو أية جهة أخرى تفوضها الجهة المشترية لممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.

ت. المستشار: الشخص المعنوي الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب العقد.

ث. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والناتجة عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملاحق.

ج. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (أ) / مجال الخدمات.

ح. مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (أ)).

خ. الطرف: تعني إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحال، كما يقصد كلاهما بـ "الطرفين".

د. طرف ثالث: تعني أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.

ذ. كادر المستشار (**Experts**): الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي استشاري ثانوي لتكتيفهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.

ر. الخبراء الرئيسيون: (**Key Experts**): (العاملون الأساسيون كما ورد في قانون الشراء ولائحته التنفيذية): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.

ز. الخبراء غير الرئيسيين: (**Non Key Experts**): المهنيون والعاملون الذين يوفرون المستشار أو أي مستشار بالباطن مكلف بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.

س. المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات و تكون المسؤلية على عاتق المستشار وحده.

ش. ائتلاف الشراكة (**Joint Venture**): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التنافس على تنفيذ المهمة الاستشارية. ويقوم أعضاء الائتفاف بتسمية الشريك المفوض عن جميع الشركاء في الائتفاف (رئيس الائتفاف) للقيام بكل إجراءات باسم الائتفاف أثناء عملية التنافس وأثناء تنفيذ العقد إذا ما ثمت إحالته على الائتفاف. وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية فردية وتضامنية.

ص. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط الخاصة للعقد والتي تسمح بالتعديل أو تكميل الشروط العامة للعقد.

ض. تاريخ نفاذ العقد: هو تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً للبند الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.

ط. النفقات المستردة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعني النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة غير مستحقات / أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.

ظ. اليوم: اليوم التقويمي ما لم يحدد غير ذلك.

2. القانون المطبق في العقد

أ. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معانٍ وتقسيمات وللعلاقة بين طرفيه لأحكام القوانين المعتمدة بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

أ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفيه في كل ما يتعلق بمعانٍ أو تقسيمات المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

أ. يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذًا فور تسليمها لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المبين في الشروط الخاصة للعقد.

ب. يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك بإعلام خطى مرسلي للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

أ. إذا كان المستشار ائتلاف شراكة فعلى كافة أعضاء الائتلاف أن يفوضوا العضو المبين في الشروط الخاصة للعقد ليقوم نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

أ. يجب أن يتم تنفيذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصدار أية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها -سواء كان من قبل الجهة المشترية أو المستشار - بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين المثبتين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد أو الاحتيال

أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود المملوكة من طرفها، أو التي تديرها الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الاحتيال والفساد المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.

ب. يلتزم المستشار بالكشف عن أية عمولات أو رسوم ربما تكون قد دفعت أو يتم دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاختيار أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم. وإذا لم يقم المستشار بالكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد و/أو عقوبات من قبل الحكومة.

8. ضمان حسن التنفيذ

أ. يقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحالة بتقديم ضمان حسن التنفيذ بصيغة كفالة بنكية أو شيك مصدق، وبالنوع والعملة المحددين في الشروط الخاصة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. تصادر الجهة المشترية مبلغ ضمان حسن التنفيذ في حالة إخفاق المستشار في إكمال التزاماته بموجب العقد بشكل يؤدي إلى فسخ العقد من قبل الجهة المشترية.

ت. تقوم الجهة المشترية بارجاع ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وصدر شهادة إنجاز المهمة.

ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد

9. نفاذ العقد

أ. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الموجه من الجهة المشترية إلى المستشار بال المباشرة في تنفيذ الخدمات. ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد تم الوفاء بها.

10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً

أ. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن بإمكان أي منهما إشعار الطرف الآخر خطياً لمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بعد الفترة المذكورة بأن العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11. المباشرة في الخدمات

أ. يباشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الرئيسيين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

12. انتهاء العقد

ينتهي هذا العقد في أحدي الحالات التالية:

أ. انتهاء مدة التنفيذ التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقد وأية تمديدات معتمدة.
ب. إنجاز الخدمات المحددة والانتهاء من تقديمها.

13. تعديل أو تغيير العقد

أ. لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطي بين الطرفين. ويجب على أي من الطرفين أن يدرس بجدية مقترن الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير.

14. القوة القاهرة

أ. تعريفات:

أ. تعرف "القوة القاهرة" في هذا العقد، بأنها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقادها، وليس ناجمة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويتربى عليها استحالة تنفيذ أي من الطرفين لالتزاماته بموجب العقد. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية،

والزلزال، والحرائق، والانفجارات، والعواصف والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتتجاجات أو أي شكل من أشكال الاضطرابات المطلوبة.

2. لا تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:

أ. أي حادث ينبع عن إهمال أو ممارسة متعمدة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطن أو العمال أو الوكلاء.

ب. أي حادث كان يمكن وبشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، ويأخذه بعين الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

3. نقص الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكلان قوة قاهرة.

ب. عدم الإخلال بالعقد

1. لا يعتبر إخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وتصثيراً في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده لوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

ت. الترتيبات الواجب اتخاذها

1. على الطرف الذى يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وإن يتخذ جميع الترتيبات المعقولة للتحفيظ من وطأة تلك الظروف.

2. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف. كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهاءها.

3. يجب تمديد أية فترة أعطيت بموجب العقد لأى طرف لإنجاز أية مهمة بمدة مساوية للمدة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.

4. يجب على المستشار طيلة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشترية أن:

- يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تکبدتها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشترية ذلك، أو

- يتبع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقي مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تکبدتها.

5. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تقدير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (45) و (46) من الشروط العامة للعقد.

15. تعليق الدفع

أ. للجهة المشترية تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيه إشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (1) توضيحاً لطبيعة الإخلال و(2) استفسار من المستشار عن أسباب ذلك الإخلال ومطالبته بتصحيحه خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار.

16. فسخ العقد

أ. من قبل الجهة المشترية

1. الجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (30) يوماً على الأقل:

- أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق في الفقرة (15) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتყن عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.
- ب. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان ائتلاف شراكة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته.
- ت. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الوارددة في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.
- ث. إذا عجز المستشار إنثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن (60) يوماً.
- ج. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة.
- ح. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطواقم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من الشروط العامة للعقد.
2. إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواظؤ أو أعمال قسرية أو فساد خلال التنافس على العقد أو في تنفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

ب. من قبل المستشار

- يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خطى لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:
1. إذا فشلت الجهة المشترية بدفع أية مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد وليس خاضعة للنزاع خلال (90) يوماً من إشعار خطى يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه تأخر تسديد هذه المبالغ المستحقة.
 2. إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.
 3. إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.
 4. إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري للتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لهذا الإخلال.

ت. توقف الحقوق والواجبات

- تنتهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين بإعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفرقة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفقرة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:
1. الحقوق والواجبات التي تترتب على طرفي العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهائه.
 2. واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.
 3. الواحد الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتدقيق على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.
 4. الحقوق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ث. وقف الخدمات

إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خطى طبقاً لترتيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فوراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك. وعليه التصرف وفق ما سيشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشترية أو مساهماتها.

ج. تسديد بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشترية تسديد المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة (37) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً لترتيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد مقابل النفقات المستردة التي حصلت قبل دخول الفسخ حيز التنفيذ.
2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفقرات الفرعية (ث) و (ج) من الفقرة (16/أ) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكاليف المعقولة الناجمة عن الإنتهاء الغوري للخدمات بما في ذلك تكاليف إعادة كادر المستشار إلى أوطانهم.

ثالثاً: واجبات المستشار

17. عام

أ. معايير الأداء

1. على المستشار تقديم الخدمات وتفيدها بجهد وكفاءة واقتصاد عال، وفقاً للمعايير والممارسات المهنية المتعارف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والآلات والمواد والأساليب الآمنة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح الشرعية للجهة المشترية في أية معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توظيف و توفير الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسيين أو مع مستشارين بالباطن شريطة موافقة الجهة المشترية على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتعين على المستشار تحمل المسؤولية كاملة عن إنجاز الخدمات.

ب. القانون المطبق في مجال الخدمات

1. يقوم المستشار بتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيعمل بكل قوة وحزم من أجل إلتزام المستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك.

2. يتعين على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد السلع والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، إذا كانت الحكومة:

- أ. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو
- ب. تحظر استيراد السلع من هذه الدولة، أو تحظر أية مدفوعات إلى شخص أو كيان فيها، بموجب قانون صادر امتثالاً لقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3. على المستشار التعرف على العادات المحلية ذات الصلة ومراعاة الامتثال لها والالتزام بها واحترامها.

18. تضارب المصالح

- أ. على المستشار أن يقدم النصيحة المهنية والموضوعي والمحاذيد في كل الأوقات، ويوضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مستقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.
- ب. يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، ولن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.
- ت. الدفعات المالية التي يتلقاها المستشار طبقاً لترتيبات الفواتير من (38) حتى (44) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد. ولا يجوز له أن يقبل أية عمولة ذات طابع تجاري أو أي تخفيض أو دفع أجراً مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية. وعليه أن يبذل أقصى جهوده لمنع عماله ووكلاته واستشارييه بالباطن من تقاضي أية دفعات إضافية.
- ث. إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار فعليه أن يمتثل لما ورد في القانون واللائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وأن يتم احتساب أي خصم أو عمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.
- ج. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أي من تابعيهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءها توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المنجزة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.
- ح. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن أن ينخرطوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أية نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع نشاطاتهم التي التزموا بها بموجب العقد الحالي.
- خ. يتلزم المستشار ويجب أن يتأكد من التزام خبرائه ومستشاريه بالباطن بالكشف عن أية حالة من تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة التي توثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من المعقول أن ينظر إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقده.

19. السرية

- أ. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات سرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتتنفيذ الخدمات لأي شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يعلن التوصيات التي تنتج عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.

20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

- أ. استصدار وإدامة التأمين الذي يغطي الأخطار والمبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعلى نفقته الخاصة، ويلزم مستشاريه بالباطن بذلك، و
- ب. تقديم نسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل المباشرة في تنفيذ الخدمات.

21. الحسابات، والفحص، والتدقق

- أ. على المستشار ومستشاريه بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة لكل ما يتعلق بالمهمة، وبالنموذج والتسلسل الذي يحدد بشكل واضح التغيرات ذات العلاقة بالزمن والتكاليف.

ب. على المستشار السماح للجهة المشترية و/أو الجهات المختصة بأي فحص تقوم به للموقع وتتحقق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وعليه الانتباه بأن أيه أفعال تهدف إلى عرقلة التدقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:

أ. أي تغيير أو تعديل على خبراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.

ب. أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن شريطة تحديد هذه الخدمة مسبقاً خطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات. وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفؤاً وليس قادراً على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تبديله بآخر له الخبرة والتجربة الكافيتين أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.

ت. تنفيذ أيه خدمات غير منصوص عليها في العقد.

ث. الأوامر التغيرة أو الإضافية أو أيه تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

أ. على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواعيد والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)

أ. تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات كالمخططات والرسومات وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات، التي يدها المستشار لصالح الجهة المشترية بموجب هذا العقد سرية، وتعود ملكيتها بشكل قطعي للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بتلك الوثائق. ويمكن للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبيانات والبرمجيات ويجب توضيح أيه محددات خاصة باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد.

25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي توفرها الجهة المشترية للمستشار أو يتم شراؤها من قبل المستشار بأموال توفرها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلمه للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، ويتصرف بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية. كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات يبقى صالحًا طيلة الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية وبمبلغ يساوي قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتلقى من الجهة المشترية تعليمات خطية بغير ذلك.

ب. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين المستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو للاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحالة.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن

26. الخبراء الرئيسيون

أ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التقريبية الضرورية للمشاركة في تنفيذ الخدمات لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق "ب".

ب. إذا اقتضى تنفيذ الخدمات فإن بإمكان المستشار تعديل المدة المحددة لأي من الخبراء الرئيسيين التي وردت في الملحق "ب" وذلك بإشعار خطى موجه للجهة المشترية بشرط: (1) أن لا تغير مثل هذه التعديلات من تقديرات المدة الأصلية لأي منهم بنسبة أكثر من 10% أو أسبوع واحد، أيهما أكبر؛ و (2) ويجب أن لا يؤدي مجموع هذه التعديلات إلى زيادة المدفوعات بموجب هذا التعديل لتجاوز السقف المبين في الفقرة (38/ب) من الشروط العامة للعقد.

ت. إذا نطلب الأمر أ عملاً إضافية زائدة على الخدمات المحددة في الملحق "أ" ، يمكن زيادة المدة المحددة لأي من الخبراء الرئيسيين والواردة في الملحق "ب" بموجب اتفاق خطى بين الجهة المشترية والمستشار. وإذا أدت هذه الزيادة إلى تجاوز السقف المشار إليه آنفاً يجب أن يقوم الطرفان بتوقيع تعديل على العقد.

27. استبدال الخبراء الرئيسيين

أ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما توافق عليه الجهة المشترية خطياً.

ب. على الرغم مما تقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب خطى من المستشار لظروف خارجة عن سيطرته المعقولة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليه، الرفاة أو العجز الطبي. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبر المستبدل، وبنفس معدل الأجر.

28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين

أ. إذا تطلب أثناء تنفيذ العقد وجود خبراء رئيسيين إضافيين لتنفيذ الخدمات، يقوم المستشار بتقديم نسخ من السير الذاتية لهؤلاء الخبراء إلى الجهة المشترية للمراجعة والموافقة، وإذا لم تعارض الجهة المشترية خطياً (مع ذكر أسباب الاعتراض) خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام هذه السير الذاتية، يعتبر هؤلاء الخبراء الرئيسيين الإضافيين قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

ب. يجب أن تستند أجور هؤلاء الخبراء الإضافيين الجدد على معدلات الأجور لغيرهم من الخبراء في وظائف تتطلب مؤهلات وخبرات مماثلة.

29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

أ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناء على طلب خطى من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدين بجنائية، أو جنحه أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.

ب. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

ت. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأي من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقاتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.

30. استبدال أو استبعاد الخبراء وتأثيره على الدفعات

أ. باستثناء ما يتوافق عليه مع الجهة المشترية، (1) يتتحمل المستشار جميع التكاليف بما فيها الرحلات الإضافية والتكاليف الأخرى الناشئة عنها أو الناتجة عن استبعاد و/أو استبدال أي من الخبراء، و (2) لا يجوز أن تتجاوز الأجر التي تدفع لأي من الخبراء الجديد ما كان يدفع إلى الخبراء الذين تم استبدالهم أو استبعادهم.

31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات.

- أ. تطبق على كادر المستشار ساعات العمل والقطع المبينة في الملحق "ب"، ومن أجل أخذ المدة الزمنية التي يستغرقها السفر من وإلى فلسطين بعين الاعتبار. يعتبر الخبراء الذين ينفذون الخدمات داخل فلسطين قد باشروا، أو انتهوا من عملهم المتعلق بالخدمات بعد الأيام المبينة في الملحق "ب" قبل وصولهم، أو بعد مغادرتهم لفلسطين.
- ب. لا يحق لکادر المستشار تقاضي تعويضات عن ساعات العمل الإضافية أو الاستفادة من الإجازات المرضية أو الإجازات إلا كما هو محدد في الملحق "ب". ويعتبر أنه يتم تغطيتها ضمن مستحقات المستشار.
- ت. يجب أن تخضع أية إجازات يأخذها الخبراء الرئيسيون للموافقة المسبقة من قبل المستشار الذي عليه التأكيد أن تلك الإجازات لن تضر بسير العمل ومتابعة الخدمات.

خامساً: واجبات الجهة المشترية

32. المساعدة والإعفاء

- إذا لم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما ينافي ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها في:
- أ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة الأخرى التي تمكن المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.
- ب. مساعدة المستشار وخيراته في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة إذا كان ذلك ممكنا خلال فترة تنفيذ العقد.
- ت. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لمقننات المستشار وللزامه لتنفيذ الخدمات وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.
- ث. إعطاء التعليمات والمعلومات الازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والناجح للخدمات.
- ج. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- ح. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على أي امتياز وفقاً للقانون المعمول به في فلسطين بخصوص إدخال العملات الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي، وسحب أية مبالغ يكسبها الخبراء من تنفيذهم للخدمات.
- خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

33. الدخول إلى موقع العمل

- أ. تضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمجاني لأي مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه. وتحتمل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بامبال من المستشار أو المستشار بالباطن أو كوادرهما.

34. التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

- إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغير في قانون الضرائب أو الرسوم ونتج عنه نقص أو زيادة على التكاليف التي يتحملها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإن أجور العاملين والنفقات المستردة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد تزداد أو تنقص باتفاق بين الطرفين. ويتم تغيير السقف المالي الوارد في الفقرة (38/أ) من الشروط العامة للعقد تبعاً لذلك.

35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية

- أ. ستقوم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات/ الملحق "أ" للمستشار وكوادره مجاناً وفي التواريخ وبالطرق المبينة في هذا الملحق.
- ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريخ وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:
1. التمديد الزمني المناسب الذي يجب أن يمنح للمستشار لتنفيذ خدماته.
 2. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.
 3. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد.

36. الكادر المنازد / طاقم الجهة المشترية

- أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجاناً طواقم الدعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".
- ب. إذا لم توفر الجهة المشترية للمستشار هذه الطواقم في التاريخ المحدد في الملحق "أ"، فيجب أن يتفق الطرفان حول:
1. كيفية تنفيذ الخدمات التي يمكن أن تتأثر بذلك.
 2. الدفعات الإضافية التي يجب على الجهة المشترية دفعها للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد.
- ت. يجب أن تعمل طواقم الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يتم أحد أفراد هذه الطواقم بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

37. الالتزام بالدفعات

- أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفقرات التالية (سادساً) من الشروط العامة للعقد.

سادساً: الدفع للمستشار

38. سقف مبلغ العقد

- أ. تكون الكلفة التقديرية للخدمات كما هو منصوص عليها في الملحق "ج" / أجور العاملين، والملحق "د" / النفقات المستردة.
- ب. يجب أن لا يتجاوز مجموع الدفعات المسددة للمستشار بموجب العقد السقف المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.
- ت. إذا تجاوز مجموع الدفعات سقف مبلغ العقد المحدد في الفقرة "أ" أعلاه، يجب توقيع تعديل على العقد من الطرفين.

39. أجور الخبراء

- أ. تدفع الجهة المشترية للمستشار (أ) الأجور التي تحدد على أساس الوقت الذي يقضيه في الواقع أي من الخبراء في أداء الخدمات بعد تاريخ مباشرة الخدمات أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان خطياً؛ و (ب) النفقات المستردة المعقولة والحقيقة التي تكدها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات.
- ب. كل الدفعات يجب أن تكون على أساس الأجور الواردة في الملحق "ج" ، والأسعار الواردة في الملحق "د".
- ت. تعتبر معدلات الأجور ثابتة طوال فترة العقد ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على تعديلها.

ث. تغطي معدلات الأجور: (1) الرواتب والعلاوات التي اتفق المستشار على دفعها إلى الخبراء العاملين في تقديم الخدمات شاملة النفقات العامة (overheads)، (2) تكاليف دعم موظفي المكتب الرئيسي للمستشار في بلده وغير المشمولين في قائمة الخبراء في الملحق "ب"، و (3) أرباح المستشار.

ج. يجب أن تكون أية أجور لخبراء إضافيين لدى للمستشار، ولم يتم تعينهم بعد والذين قد يتطلبهم تنفيذ الخدمات ببناء على طلب المستشار وموافقة الجهة المشترية خطياً، مبالغ احتياطية وخاصة للمراجعة والمفاوضة. وفي حالة عدم الاتفاق يتم صرف الأجر المحددة من قبل الجهة المشترية لحين الانتهاء من الخلاف استناداً إلى شروط العقد.

40. النفقات المستردة

يعين على الجهة المشترية أن تدفع إلى المستشار عن النفقات المستردة بموجب الأسعار المتفق عليها والمحددة في الملحق "د" / النفقات المستردة، والتي تتألف حصراً مما يأتي:

أ. النفقات الاعتيادية المعروفة عن أجور السفر الرسمية والإقامة والطبع وأجور الهاتف. يتم استرداد كلف الرحلات الرسمية بالأجور التي تقل عن الدرجة الأولى وبعد المصادقة عليها من الجهة المشترية.

ب. أية نفقات أخرى تمت الموافقة المسبقة عليها من قبل الجهة المشترية.

41. عملة الدفع

أ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصادر عن الجهات المختصة.

42. الضرائب والرسوم

أ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

43. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات

يتم تقديم الفواتير وصرف الدفعات مقابل الخدمات كما يلي:

أ. **الدفعة المقدمة:** تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعة المقدمة في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد مقابل كفالة بنكية غير مشروطة صادرة لصالح الجهة المشترية من بنك مقبول لديها وبالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد. وهذه الكفالة يجب (1) أن تبقى صالحة حتى يتم سداد الدفعة بالكامل، (2) أن تقدم حسب النموذج المرفق في النموذج (5) من النماذج المرفقة أو أي نموذج آخر توافق عليه الجهة المشترية خطياً. ويتم استرداد هذه الدفعة باقتطاع أقساط متساوية من الدفعات المرحلية للمستشار وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم استردادها كاملاً .

ب. **الدفعات المرحلية:** يجب على المستشار وخلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من نهاية كل شهر أثناء تقديم الخدمات أو من كل فترة منصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد تزويد الجهة المشترية بنسختين من الفاتورة مفصلتين ومصحوبتين بصور ووثائق ومستندات وتقديرات إنجاز تتناسب مع المبالغ التي يجب تسديدها وفقاً للشروط العامة للعقد عن كل فترة محددة في الشروط الخاصة للعقد. وتقوم الجهة المشترية بصرف دفعة المستشار المرحلية خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها مرفقة بـ الوثائق المعززة المناسبة.

ت. **الدفعة النهائية:** لا يتم صرف الدفعة النهائية إلا بعد قيام المستشار بتسلیم طلب الدفعة النهائية مرفقة بالتقدير النهائي والمودقة عليها من قبل الجهة المشترية. وتعتبر جميع الخدمات منتهية وموافق عليها من قبل الجهة المشترية بما فيها

التقرير النهائي والفاتورة النهائية خلال (90) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها من قبل الجهة المشترية ما لم تبدأ خلال هذه الفقرة اعترافات خطية بوجود تصوير في تنفيذ الخدمات أو نقص في التقرير النهائي والفاتورة النهائية، وعلى المستشار أن يقوم بإجراء أي تصحيح أو تعديل ضروري فوراً وإعادة التسلیم كما ورد أعلاه. ويتم دفع كل المبالغ المستحقة للمستشار بموجب هذا العقد في حسابه الموضح في الشروط الخاصة للعقد.

ث. يمكن تسديد الدفعات المتعلقة بالأجور أو بالنفقات المسترددة التي تجاوزت التقديرات المذكورة في الملحق "ج" والملحق "د" من المبالغ الاحتياطية، شريطة أن تكون تلك النفقات قد تمت بموافقة الجهة المشترية.
ج. باستثناء الدفعة النهائية الواردة أعلاه، لا تعتبر الدفعات دليلاً على قبول الخدمات ولا تعفي المستشار من واجباته بموجب هذا العقد.

44. الدفعات المتأخرة

أ. إذا لم يتسلم المستشار أي دفعه مستحقة له بموجب الفقرة (43) أعلاه، فإنه يحق له أن يتضاعف الفائدة القانونية عن قيمة مبالغ يتأخر دفعها له بحسب فائدة قانونية شهرية عن مدة التأخير. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (43) أعلاه، وتحسب نفقات التمويل على أساس نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

سابعاً: تسوية النزاعات

45. التسوية الودية

أ. على الجهة المشترية والمستشار أن يقروا بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال مباشرة.

46. التحكيم

أ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعنده يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

47. الإخطارات العدلية

أ. إن الجهة المشترية معفاة من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتعتبر أية رسالة مسجلة مرسلة للمستشار على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

48. أحكام عامة

أ. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أياً كان نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ فعلى المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.
ب. يجب على المستشار القيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي تتتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بإعدادها كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

49. إقرار المخالصة

- أ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية تزويـد الجهة المشتـرية بإقرار مخالصـة يـثبتـ فيهاـ أنـ كـشـفـ الدـفعـةـ النـهـائـيةـ يـشـكـلـ التـسوـيـةـ الـكـامـلـةـ وـالـنـهـائـيـةـ لـجـمـيعـ المـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوجـبـ الـاـتـقـاقـيـةـ. وـيـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـسـرـيـ مـفـعـولـ إـقـرـارـ المـخـالـصـةـ إـلاـ بـعـدـ اـسـتـلـامـ الـمـسـتـشـارـ لـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الدـفـعـةـ.

الشروط الخاصة للعقد

[الملاحظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تلغى في النص النهائي من العقد الموقع]

التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
لغة العقد هي: اللغة العربية	١/٣
<p>العنوان هو: الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فاكس: 02 2982710 البريد الإلكتروني: DIWAN@PCBS.GOV.PS</p> <p>المستشار: [أدخل إسم المستشار] عنـاـيةـ: [أـدـخـلـ إـسـمـ المـفـوـضـ] فـاـكـسـ: [أـدـخـلـ رـقـمـ الـفـاـكـسـ] البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: [أـدـخـلـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ]</p>	١/٤
<p>في حالة الاختلاف: لا ينطبق اسم الاختلاف: [أدخل اسم الاختلاف] أعضاء الاختلاف: [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الاختلاف] العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض] فاكس: [أدخل رقم فاكس الاختلاف] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للاختلاف]</p>	١/٥
<p>الممثلون المفوضون: عن الجهة المشترية: [أدخل إسم المفوض ووظيفته] عن المستشار: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]</p>	١/٦
<p>مبلغ كفالة حسن التنفيذ: غير مطلوبة</p> <p>فسخ العقد الناتج عن حدوث فشل في أن يصبح نافذاً: الفترة الزمنية يجب أن تكون: 14 يوماً</p>	١/٨ ١/٩

المباشرة بالخدمات:	١/١١
<p>الفترة المحددة لمباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: خلال أسبوع بعد تاريخ نفاذ العقد. يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوباً وموقاً من قبل كل عضو في هذا الطاقم.</p>	١/١٢
<p>انتهاء العقد:</p> <p>الفترة الزمنية لانتهاء العقد: مدة العقد سنة ميلادية واحدة</p>	١/١٢
<p>تمتلك الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أساس كل حالة على حدة إن كان المستشار غير مؤهل لترويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بسبب تضارب في المصالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: نعم</p>	١/١٨ ج
<p>التغطية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: لا ينطبق</p> <p>[قم بـإلغاء ما هو غير مطبق باستثناء البند رقم ١ / المسؤولية المهنية / Professional Liability]</p> <p>١. تأمين المسؤولية المهنية، ويحد أدنى للتغطية مقداره [أدخل القيمة والعملة والتي يجب ألا تقل عن قيمة العقد]</p> <p>٢. تأمينات كادر المستشار [أدخل القيمة والعملة أو: "وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"]</p> <p>٣. تأمينات الطرف الثالث [أدخل القيمة والعملة أو: "وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"]</p> <p>٤. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تُستخدم في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.</p>	١/٢٠
<p>[في حال عدم وجود أية محددات على الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا رغب الطرفان بتقييد هذا الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتحقق عليه بين الطرفين يمكن استخدامه]</p> <p>[أدخل: "يجب على المستشار ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على الجهة المشترية ألا تستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بها العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار"]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على أي من الطرفين ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بها العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر"]</p>	١/٢٤
<p>[أدخل هنا أية تغييرات أو إضافات للقافة (٣١) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أية تغييرات أو إضافات؛ فليلغى هذا البند هنا]</p>	١-٣٢ ح
<p>[إذا كان ينطبق هنا، أدخل أية مساعدة أو تسهيلات أخرى و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا]</p>	٣٢ خ

ب/38	قف مبلغ العقد هو: [أدخل القيمة والعملة، وحدد "شامل" أو "غير شامل للضريبة"]
ت/39	يتم تعديل معدلات الأجر خلال فترة تنفيذ العقد وفق الآتي: [أدخل كيفية احتساب تعديل مستحقات/أجر كادر المستشار]
أ/41	العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: [أدخل: العملة/العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج "مالي-2"]
أ/42	الضرائب والرسوم: يتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معفيا منها.
أ/43	(الدفعة المقيدة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختر الصيغة الصحيحة في الفقرة أدناه، ويجب أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المقيدة بنفس العملة) تطبق الأحكام التالية على الدفعة المقيدة وعلى الكفالة البنكية الخاصة بها: 1. سيتم صرف دفعة مقدمة (التي تبلغ قيمتها [أدخل قيمة] بالعملة الأجنبية و [أدخل قيمة] بالعملة المحلية خلال [أدخل عدد الأيام] من تاريخ نفاذ العقد، وسيتم استرداد الدفعة المقيدة من قبل الجهة المشترية على أقساط متساوية تخصم من مطالبات المستشار أول [أدخل الرقم] شهراً من الخدمات حتى استيفاء قيمتها. 2. الكفالة البنكية للدفعة المقيدة يجب أن تكون بنفس القيمة والعملة للدفعة نفسها.
ب/43	إجراءات إصدار الفواتير والدفعات: [تحذف هذه الفقرة إذا كان مطلوبًا من المستشار تقديم مطالبات الدفع شهريًا.] على المستشار أن يقدم مطالبات الدفع إلى الجهة المشترية كل: [أدخل الفترة] (مثال: "كل 3 أشهر" أو "6 أشهر" أو "أسبوعين" الخ).
ت/43	أرقام حسابات المستشار هي: للعملة الأجنبية: [أدخل رقم الحساب] للعملة المحلية: [أدخل رقم الحساب]
أ/44	نسبة الفائدة: [أدخل نسبة الفائدة]
أ/46	أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ما تنشأ من أو تتعلق بهذا العقد أو خرق أو إنهاء وبطalan ما ورد فيه تخضع للتسوية بالتحكيم بموجب: [أدخل: قانون التحكيم الفلسطيني]

ملاحق العقد

ملحق (أ) - الشروط المرجعية ونطاق العمل

ملحق (ب) - الخبراء الرئيسيون

ملحق (ج) - تقديرات مستحقات / أجور كادر الاستشاري

ملحق (د) - تقديرات النفقات المستردة

القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع) لا ينطبق
مقدمة

يتضمن العقد أربعة أقسام:

1. نموذج العقد (يجب أن يوقع من الجهة المشترية والمستشارين)،
2. الشروط العامة للعقد.
3. الشروط الخاصة للعقد
4. الملحق.

[على الجهة المشترية المستخدمة لهذا النموذج عدم تعديل الشروط العامة، ذلك أن أي تغيير يهدف إلى تلبية متطلبات المشروع يجب أن يكون ضمن خلاص من الشروط الخاصة فقط].

عقد مستشار للقيام بخدمات استشارية

(عقد المبلغ المقطوع)

موقع بين

[ادخل اسم الجهة المشتركة]

و

[ادخل اسم المستشار]

اسم المشروع:

رقم العقد:

مصدر التمويل:

تاريخ التوقيع:

المحتويات

74	نموذج اتفاقية العقد
76	الشروط العامة للعقد
76	أولاً: أحكام عامة
76	تعريفات 1
76	القانون المطبق في العقد 2
77	لغة العقد 3
77	المراسلات والإشعارات 4
77	سلطة العضو المفوض 5
77	الممثلون المفوضون 6
77	ممارسات الفساد والاحتيال 7
77	ضمان حسن التنفيذ 8
78	ثانياً: مباشرة، وانتهاء ، وتعديل وفسخ العقد
78	نفاذ العقد 9
78	فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً 10
78	المباشرة في الخدمات 11
78	انتهاء العقد 12
78	تعديل أو تغيير العقد 13
78	القوة القاهرة 14
79	تعليق الدفع 15
79	فسح العقد 16
81	ثالثاً: واجبات المستشار
81	عام 17
82	تضارب المصالح 18
82	السرية 19
82	التأمين على حساب المستشار 20
83	الحسابات، والفحص، والتدقق 21
83	أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية 22
83	واجبات متعددة بالتقدير 23
83	ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية) 24
83	تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية 25

84	رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن
84	26 الخبراء الرئيسيون
84	27 استبدال الخبراء الرئيسيين
84	28 استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن
84	خامساً: واجبات الجهة المشترية
84	29 المساعدة والإعفاء
85	30 الدخول إلى موقع العمل
85	31 التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم
85	32 التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية
85	33 الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية
85	34 الالتزام بالدفعات
86	سادساً: الدفع للمستشار
86	35 سقف مبلغ العقد
86	36 عملة الدفع
86	37 الضرائب والرسوم
86	38 إجراءات إصدار الفواتير والدفعات
86	39 الدفعات المتأخرة
87	40 غرامة التأخير :
87	سابعاً: تسوية النزاعات
87	41 التسوية الودية
87	42 التحكيم
87	ثامناً: أحكام ختامية
87	43 الإخطارات العدلية
87	44 أحكام عامة
87	45 إقرار المصالحة
88	الشروط الخاصة للعقد
91	ملحق العقد

نموذج اتفاقية العقد**عقد المبلغ المقطوع**

[النص المكتوب بين قوسين إرشادي ويجب أن لا يظهر في العقد بصيغته النهائية]

تم إبرام هذا العقد بتاريخ [أدخل التاريخ] بين [أدخل إسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، و[أدخل إسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) من جهة أخرى.

[ملاحظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن يغير النص جزئياً كما يلى: [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، وائتلاف [أدخل اسم الائتلاف] والمشكك من الائتلاف [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الائتلاف] بمسؤولية

فردية وتضامنية اتجاه الجهة المشترية لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقب بشأنها (يطلق عليه فيما بعد المستشار]

حيث:

ا - طلبت الجهة المشترية من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد (ستسمى فيما بعد "الخدمات")

ب - وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن يرهن للجهة المشترية بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والقدرات الفنية والبشرية المطلوبة.

فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

1. تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بممارسات الفساد والاحتيال).

ب. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الملحق التالية [إذا لم توجد يشار إلى ذلك بعبارة "لا يوجد"]

ملحق (أ): مجال الخدمات.

ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.

ملحق (ج): تقديرات مستحقات/ أجور كادر المستشار.

ملحق (د): تقديرات النفقات المستردة.

2. في حال وجود أي تعارض بين الوثائق، فإن الأولوية تكون حسب الترتيب التالي: 1-الشروط الخاصة للعقد؛ 2-الشروط العامة للعقد، بما في ذلك المرفقات؛ الملحق (أ)؛ الملحق (ب)؛ الملحق (ج) والملحق (د).

3. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشترية والمستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى وجه الخصوص:

ت. يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.

ث. تقوم الجهة المشترية بتسديد مستحقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.

أ. قيمة العقد [أدخل قيمة العقد]، (بالكلمات)، [أدخل: "شاملًا" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة.

ب. مدة العقد [أدخل: عدد الأيام] يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

وبناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقعا عليه بإسميهما بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

عن الجهة المشترية

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:

عن المستشار

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:

القسم الثاني: عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع)

[ملاحظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن تظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الائتلاف أو إسم رئيس الائتلاف المفوض قانونياً بالتوقيع عن الائتلاف وتوقيعه]

[عن كل من أعضاء الائتلاف [دخل اسم الائتلاف]

[اسم العضو المفوض عن الائتلاف (رئيس الائتلاف):

[المفوض بالتوقيع قانونياً عن الائتلاف:

[أسماء وتوقيع أعضاء الائتلاف:

الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المحددة تالياً إلا إذا دلت الفرينة على خلاف ذلك:
- أ. القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويفسر بموجبها.
 - ب. الجهة المشترية: الجهة المشار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو أية جهة أخرى تفوضها الجهة المشترية لممارسة صلاحياتها وممئولياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.
 - ت. المستشار: الشخص المعين الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب العقد.
 - ث. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والناتجة عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملاحق.
 - ج. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (أ) / مجال الخدمات.
 - ح. مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (أ)).
 - خ. الطرف: تعني إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحالة، كما يقصد كلامهما بـ "الطرفين".
 - د. طرف ثالث: تعنى أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.
 - ذ. كادر المستشار (**Experts**): الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي استشاري ثانوي لتنفيذهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
 - ر. الخبراء الرئيسيون: (**Key Experts**): (العاملون الأساسيون كما ورد في قانون الشراء ولائحته التنفيذية): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
 - ز. الخبراء غير الرئيسيين: (**Non Key Experts**): المهنيون والعاملون الذين يوفّرهم المستشار أو أي مستشار بالباطن مكفّل بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
 - س. المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات وتكون المسؤولة على عائق المستشار وحده.
 - ش. ائتلاف الشركاء (**Joint Venture**): شراكة أو اتحاد بغير المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التنازع على تنفيذ المهمة الاستشارية. ويقوم أعضاء الائتلاف بتسمية الشريك المفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) للقيام بكلّة الإجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التنازع وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف. وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية فردية وتضامنية.
 - ص. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط الخاصة للعقد والتي تسمح بالتغيير أو تكميل الشروط العامة للعقد.
 - ض. تاريخ نفاذ العقد: هو تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً للبند الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.
 - ط. النفقات المستردة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعني النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة غير مستحقة / أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.
 - ظ. اليوم: اليوم التقويمي ما لم يُحدد غير ذلك.

2. القانون المطبق في العقد

ب. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معان وتقديرات والعلاقة بين طرفيه لأحكام القوانين المعتمدة بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

أ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفيه في كل ما يتعلق بمعاني أو التفاسير المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

أ. يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذة فور تسليمها لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المبين في الشروط الخاصة للعقد.

ب. يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك بإعلام خطى مرسل للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

أ. إذا كان المستشار ائتلافاً شراكة فعلى كافة أعضاء الائتلاف أن يفوضوا العضو المبين في الشروط الخاصة للعقد ليقوم نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

أ. يجب أن يتم تقييد أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصدار أية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها -سواء كان من بل الجهة المشترية أو المستشار- بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين المثبتين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد والاحتيال

أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة من طرفيها، أو التي تثيرها الالتزام بسياساتهما اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.

ب. يلتزم المستشار بالكشف عن أية عمولات أو رسوم ربما تكون قد دفعت أو يتم دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاختيار أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم. وإذا لم يقم المستشار بالكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد و/أو عقوبات من قبل الحكومة.

8. ضمان حسن التنفيذ

أ. يقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحالة بتقديم ضمان حسن التنفيذ بصيغة كفالات بنكية أو شيك مصدق، وبالنوع والعملة المحددين في الشروط الخاصة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. تتصادر الجهة المشترية مبلغ ضمان حسن التنفيذ في حالة إخفاق المستشار في إكمال التزاماته بموجب العقد بشكل يؤدي إلى فسخ العقد من قبل الجهة المشترية.

ت. تقوم الجهة المشترية بإرجاع ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وصدر شهادة إنجاز المهمة.

ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد

9. نفاذ العقد

- أ. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الموجه من الجهة المشترية إلى المستشار بال المباشرة في تنفيذ الخدمات.
ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد تم الوفاء بها.

10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً

- أ. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن بإمكان أي منهما إشعار الطرف الآخر خطياً بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بعد الفترة المذكورة بأن العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11. المباشرة في الخدمات

- أ. يباشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الرئيسيين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

12. انتهاء العقد

ينتهي هذا العقد في أحدى الحالات التالية:

- أ. انتهاء مدة التنفيذ التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقد وأية تمديدات معتمدة.
ب. إنجاز الخدمات المحددة والانتهاء من تقديمها.

13. تعديل أو تغيير العقد

- أ. لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطي بين الطرفين. ويجب على أي من الطرفين أن يدرس بجدية مقترن الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير.

14. القوة القاهرة

أ. تعريفات:

1. تعرف "القوة القاهرة" في هذا العقد، بأنها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقديرها، وليست ناجمة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويترتب عليها استحالة تنفيذ أي من الطرفين لالتزاماته بموجب العقد. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية، والزلزال، والحرائق، والانفجارات، والمواصف والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتجاجات أو أي شكل من أشكال الاضطرابات المطلبية.

2. لا تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:

- أ. أي حدث ينبع عن إهمال أو ممارسة متعمدة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطن أو العمال أو الوكلاء.

- ب. أي حدث كان يمكن ويشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، ويأخذه بعين الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.
3. نقص الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكلان قوة قاهرة.

ب. عدم الإخلال بالعقد

1. لا يعتبر إخراق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وتقصيرًا في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده للوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

ت. الترتيبات الواجب اتخاذها

1. على الطرف الذي يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وإن يتخد جميع الترتيبات المعقولة للتخفيف من وطأة تلك الظروف.
2. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف. كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهائها.
3. يجب تمديد أية فترة أعطيت بموجب العقد لأي طرف لإنجاز أية مهمة بمدة مساوية للمرة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.
4. يجب على المستشار طيلة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشترية أن:
- يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تکبدتها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشترية ذلك، أو
 - يتبع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقي مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تکبدتها.
5. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تغير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (41) و (42) من الشروط العامة للعقد.

15. تعليق الدفع

- أ. للجهة المشترية تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيه إشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (1) توضيحاً لطبيعة الإخلال و(2) استفسار من المستشار عن أسباب ذلك الإخلال ومطالبته بتصحيحه خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار.

16. فسخ العقد

أ. من قبل الجهة المشترية

1. للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (30) يوماً على الأقل:

- أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق في الفقرة (15) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومنتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.
- ب. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان ائتلاف شراكة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته.
- ت. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردية في الفقرة (42) من الشروط العامة للعقد.
- ث. إذا عجز المستشار إثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن (60) يوماً.
- ج. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لدعوي المصلحة العامة.
- ح. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطواقم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من الشروط العامة للعقد.
2. إذا ثبتت الجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو توافق أو أعمال قسرية أو فساد خلال التناقض على العقد أو في تنفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

ب. من قبل المستشار

يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خططي لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:

- إذا فشلت الجهة المشترية بدفع أية مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد وليس خاضعة للنزاع خلال (90) يوماً من إشعار خططي يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه تأخر تسديد هذه المبالغ المستحقة.
- إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.
- إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (42) من الشروط العامة للعقد.
- إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري للتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لهذا الإخلال.

ت. توقف الحقوق والواجبات

تنتهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين بإعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفرقة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفقرة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:

- الحقوق والواجبات التي تترتب على طرفي العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهائه.
- واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.
- الواجب الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتدقيق على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.
- الحقوق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ث. وقف الخدمات

إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خطى طبقاً لترتيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فوراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك. وعليه التصرف وفق ما سيشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشترية أو مساهماتها.

ج. التسليم بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشترية تسليم المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً لترتيبات الواردة في الفقرة (34) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً لترتيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد مقابل النفقات المسترددة التي حصلت قبل دخول الفسخ حيز التنفيذ.
2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفقرات الفرعية (ث) و (ج) من الفقرة (16/أ) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكاليف المعقولة الناجمة عن الإنهاء الفوري للخدمات بما في ذلك تكاليف إعادة كادر المستشار إلى أوطانهم.

ثالثاً: واجبات المستشار

17. عام

أ. معايير الأداء

1. على المستشار تقديم الخدمات وتتنفيذها بجهد وكفاءة واقتصاد عال، وفقاً للمعايير والممارسات المهنية المعترف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والآلات والمواد والأساليب الآمنة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائمأً كمستشار مخلص للجهة المشترية فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح الشرعية للجهة المشترية في أي معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توفير الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسيين أو مع مستشارين بالباطن شريطة موافقة الجهة المشترية على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتتعين على المستشار تحمل المسؤولية كاملة عن إنجاز الخدمات.

ج. القانون المطبق في مجال الخدمات

1. يقوم المستشار بتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيعمل بكل قوة وحزم من أجل إلتزام المستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك.
2. يتتعين على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد السلع والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، إذا كانت الحكومة:
 - أ. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو

- ب. تحظر استيراد السلع من هذه الدولة، أو تحظر أية مدفوعات إلى شخص أو كيان فيها، بموجب قانون صادر امتناعاً لقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. على المستشار التعرف على العادات المحلية ذات الصلة ومراعاة الامتثال لها والالتزام بها واحترامها.

18. تضارب المصالح

- أ. على المستشار أن يقدم النصح المهني والموضوعي والمحايي في كل الأوقات، ويضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأى عمل مستقبلي، وأن يتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحة التجارية.
- ب. يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، ولن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.
- ت. الدفعات المالية التي يتلقاها المستشار طبقاً لترتيبات الفواتير من (35) حتى (40) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد. ولا يجوز له أن يقبل أية عمولة ذات طابع تجاري أو أي تخفيض أو دفع أجراً مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية. وعليه أن يبذل أقصى جهوده لمنع عماله ووكالاته واستشاريه بالباطن من تقاضي أية دفعات إضافية.
- ث. إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار فعليه أن يمتنع لما ورد في القانون واللائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وأن يتم احتساب أي خصم أو عمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.
- ج. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أي من تابعيهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءها توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المنجزة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.
- ح. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشارين بالباطن أن ينخرطوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أية نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع نشاطاتهم التي التزموا بها بموجب العقد الحالي.
- خ. يلتزم المستشار ويجب أن يتأكد من التزام خبرائه ومستشاريه بالباطن بالكشف عن أية حالة من تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من المعمول أن يتضرر إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقده.

19. السرية

- أ. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات سرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتتنفيذ الخدمات لأى شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يعلن التوصيات التي تنتج عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.

20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

- أ. استصدار وإدامة التأمين الذي يغطي الأخطار والمبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعلى نفقته الخاصة، ويلزم مستشاريه بالباطن بذلك، و
- ب. تقديم نسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل المباشرة في تنفيذ الخدمات.

21. الحسابات، والفحص، والتدقيق

- أ. على المستشار ومستشاره بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة لكل ما يتعلق بالمهمة، وبالنموذج والتفصيل الذي يحدد بشكل واضح التغييرات ذات العلاقة بالزمن والتكلفة.
- ب. على المستشار السماح للجهة المشترية و/أو الجهات المختصة بأي فحص تقوم به للموقع وتدقيق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وعليه الانتباه بأن أية أعمال تهدف إلى عرقلة التدقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:

- أ. أي تغيير أو تعديل على خبراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.
- ب. أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن شريطة تحديد هذه الخدمة مسبقاً وخطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات. وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفؤاً وليس قادراً على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تبليه بأخر له الخبرة والتجربة الكافيتين أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.
- ت. تنفيذ أية خدمات غير منصوص عليها في العقد.
- ث. الأوامر التغیرية أو الإضافية أو أية تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

- ب. على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواعيد والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)

- أ. تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات كالمخططات والرسومات وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات، التي يدها المستشار لصالح الجهة المشترية بموجب هذا العقد سرية، وتعود ملكيتها بشكل قطعي للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بتلك الوثائق. ويمكن للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبيانات والبرمجيات ويجب توضيح أية محددات خاصة باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد.

25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

- أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي توفرها الجهة المشترية للمستشار أو يتم شراؤها من قبل المستشار بتمويل توفرها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلمه للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، ويتصرف بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية. كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات يبقى صالحًا طيلة الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية ويبلغ يساوي قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتلقى من الجهة المشترية تعليمات خطية بغير ذلك.

- ب. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين المستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو للاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحالة.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن

26. الخبراء الرئيسيون

- أ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التقريرية الضرورية للمشاركة في تنفيذ الخدمات لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق "ب".

27. استبدال الخبراء الرئيسيين

- أ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما توافق عليه الجهة المشترية خطياً.
- ب. على الرغم مما تقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب خطى من المستشار لظروف خارجة عن سيطرته المعقولة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليه، الوفاة أو العجز الطبي. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبرير المستبدل، وينفس معدل الأجر.

28. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

- أ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناءً على طلب خطى من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدين بجريمة، أو جنحة أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.
- ب. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.
- ت. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأي من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقاتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.
- ث. يتحمل المستشار التكاليف الناشئة عن أو المتعلقة باستبعاد أو استبدال أي من خبرائه.

خامساً: واجبات الجهة المشترية

29. المساعدة والإعفاء

- إذا لم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما ينافي ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها في:
- أ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة الأخرى التي تمكن المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.
- ب. مساعدة المستشار وخبرائه في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة إذا كان ذلك ممكناً خلال فترة تنفيذ العقد.
- ت. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لمقنيات المستشار وللأزمة لتنفيذ الخدمات وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.
- ث. إعطاء التعليمات والمعلومات الازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والتاجع للخدمات.

ج. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعتمدة بها.

ح. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على أي امتياز وفقاً للقانون المعتمد به في فلسطين بخصوص إدخال العمالة الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي، وسحب أية مبالغ يكسبها الخبراء من تنفيذهم للخدمات.

خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

30. الدخول إلى موقع العمل

أ. تضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمجاني لأي مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه. وتحمّل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بإهمال من المستشار أو المستشار بالباطن أو كوادرهما.

31. التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

أ. إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغيير في قانون الضرائب أو الرسوم ونتج عنه نقص أو زيادة على التكاليف التي يتحملها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإن أجور العاملين والنفقات المستردة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد تزداد أو تنقص باتفاق بين الطرفين. ويتم تغيير السقف المالي الوارد في الفقرة (37) من الشروط العامة للعقد تبعاً لذلك.

32. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية

أ. ستقوم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات/ الملحق "أ" للمستشار وكوادره مجاناً وفي التواريχ وبالطرق المبينة في هذا الملحق.

ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريχ وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:

1. التمديد الزمني المناسب الذي يجب أن يمنح للمستشار لتنفيذ خدماته.

2. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.

3. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (35/ب) من الشروط العامة للعقد.

33. الكادر المناظر/ طاقم الجهة المشترية

أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجاناً طوافم الدعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".
ب. يجب أن تعمل طوافم الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يتم أحد أفراد هذه الطوافم بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

34. الالتزام بالدفعات

أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفقرات التالية (سادساً) من الشروط العامة للعقد.

سادساً: الدفع للمستشار**35. سقف مبلغ العقد**

- أ. يكون مبلغ العقد ثابتاً ومحدداً في الشروط الخاصة للعقد، ويتضمن الملحق "د" تفصيلاً لمبلغ العقد.
- ب. لا يتم إجراء أي تعديل على مبلغ العقد المحدد في الفقرة (1/35) أعلاه إلا إذا اتفق الطرفان خطياً على تعديل "مجال الخدمات" في الملحق "أ" بموجب الفقرة (13/أ) من الشروط العامة للعقد، وتم تعديل العقد خطياً كذلك.

36. عملية الدفع

- أ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصادر عن الجهات المختصة.

37. الضرائب والرسوم

- أ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

38. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات

يتم تقديم الفواتير وصرف الدفعات مقابل الخدمات كما يلي:

- أ. **الدفعـة المقدمة:** تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعـة المقدمة في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد مقابل كفالة بنكية غير مشروطة صادرة لصالح الجهة المشترية من بنك مقبول لديها وبالنـبلـعـ المـحدـدـ فيـ الشـرـوـطـ الخـاصـةـ لـلـعـقـدـ. وـهـذـهـ الكـفـالـةـ يـجـبـ (1)ـ أـنـ تـبـقـىـ صـالـحةـ حـتـىـ يـتـمـ سـدـادـ الدـفـعـةـ بـالـكـامـلـ، (2)ـ أـنـ تـقـمـ حـسـبـ النـموـذـجـ (5)ـ مـنـ التـمـاذـجـ المـوـحـدـ المـرـفـقـةـ أـوـ أـيـ نـمـوذـجـ آخـرـ توـافـقـ عـلـيـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ خـطـيـاـ. وـيـتـمـ استـرـدـادـ هـذـهـ الدـفـعـةـ باـقـطـاعـ أـقـسـاطـ مـتسـاوـيـةـ مـنـ الدـفـعـاتـ الـمـرـحـلـيـةـ لـلـمـسـتـشـارـ وـكـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فيـ الشـرـوـطـ الخـاصـةـ لـلـعـقـدـ حـتـىـ يـتـمـ استـرـدـادـهـ كـامـلــةـ.
- ب. **الدفعـاتـ الـمـرـحـلـيـةـ:** تـقـمـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ بـتـسـيـدـ الدـفـعـاتـ الـمـرـحـلـيـةـ خـالـلـ (60)ـ مـنـ اـسـتـلـامـ المـخـرـجـ (التـقـرـيرـ)ـ المرـتـبـطـ بـكـلـ دـفـعـةـ مـرـفـقاـ مـعـ طـلـبـ الدـفـعـةـ، وـفـيـ حـالـ عـدـمـ قـبـولـ المـخـرـجـ (التـقـرـيرـ)ـ مـنـ قـبـلـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ فـإـنـهـ تـقـمـ خـالـلـ نفسـ الـفـرـقـةـ بـتـزـويـدـ الـمـسـتـشـارـ بـالـمـلـاحـظـاتـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ عـلـىـ التـقـرـيرـ، وـيـتـمـ إـيقـافـ تـسـيـدـ الدـفـعـةـ حـتـىـ يـقـومـ الـمـسـتـشـارـ بـتـقـديـمـ التـقـرـيرـ الـمـعـدـ وـقـبـولـهـ مـنـ قـبـلـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ.
- ت. **الـدـفـعـةـ الـنـهـائـيـةـ:** لـاـ يـتـمـ صـرـفـ الدـفـعـةـ الـنـهـائـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ قـيـامـ الـمـسـتـشـارـ بـتـسـلـيمـ طـلـبـ الدـفـعـةـ الـنـهـائـيـةـ مـرـفـقـةـ بـالـتـقـرـيرـ الـنـهـائـيـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـماـ مـنـ قـبـلـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ. وـتـعـتـبرـ جـمـيعـ الـخـدـمـاتـ مـتـنـهـيـةـ وـمـوـافـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ بـمـاـ فـيـهاـ التـقـرـيرـ الـنـهـائـيـ وـالـفـاتـورـةـ الـنـهـائـيـةـ خـالـلـ (90)ـ يـوـمـاـ نـقـوـيـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلـامـهاـ مـنـ قـبـلـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ مـاـ لـمـ تـبـدـ خـالـلـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ اـعـتـراـضـاتـ خـطـيـةـ بـوـجـودـ تـصـيـرـ فـيـ تـتـفـيدـ الـخـدـمـاتـ أـوـ نـقـصـ فـيـ التـقـرـيرـ الـنـهـائـيـ وـالـفـاتـورـةـ الـنـهـائـيـةـ، وـعـلـىـ الـمـسـتـشـارـ أـنـ يـقـومـ بـإـجـراءـ أـيـ تـصـحـيـحـ أـوـ تـعـدـيلـ ضـرـوريـ فـورـاـ وـإـعادـةـ التـسـلـيمـ كـمـاـ وـرـدـ أـعـلاـهـ. وـيـتـمـ دـفـعـ كـلـ الـمـيـالـعـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـمـسـتـشـارـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الـعـقـدـ.
- ث. **بـاستـثـاءـ الدـفـعـةـ الـنـهـائـيـةـ الـوارـدـةـ أـعـلاـهـ:** لـاـ تـعـتـبرـ الدـفـعـاتـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ قـبـولـ الـخـدـمـاتـ وـلـاـ تـعـفـيـ الـمـسـتـشـارـ مـنـ وـاجـباتـهـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الـعـقـدـ.

39. الدفعـاتـ الـمـتـأـخـرـةـ

أ. إذا لم يتسلم المستشار أي دفعة مستحقة له بموجب الفقرة (38) أعلاه، فإنه يحق له أن يتقاضى الفائدة القانونية عن أية مبالغ يتأخر دفعها له بحسب فائدة قانونية شهرية عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (38) أعلاه، وتحسب نفقات التمويل على أساس نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

40. غرامة التأخير:

أ. إذا لم يتمكن المستشار من الانتهاء من العقد وفقاً للفقرة (12) من الشروط العامة للعقد، تقوم الجهة المشترية بحسب مبلغ من مستحقات المستشار كغرامة تأخير مساوٍ لنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر العقد عن كل يوم تأخير. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة (16) من الشروط العامة للعقد، وتطبق غرامة التأخير هذه لن يعفي المستشار من التزامه بإكمال الخدمات، أو أي التزم آخر أو واجب أو مسؤولية مناطة به بموجب العقد.

سابعاً: تسوية النزاعات

41. التسوية الودية

أ. على الجهة المشترية والمستشار أن يقوما بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال مباشرة.

42. التحكيم

أ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعندها يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

43. الإخطارات العدلية

أ. إن الجهة المشترية معفاة من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتعتبر أية رسالة مسجلة مرسلة للمستشار على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

44. أحكام عامة

أ. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أياً كان نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ فعلي المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.
ب. يجب على المستشار القيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي تتتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بإعدادها كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

45. إقرار المصالصة

أ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية تزويد الجهة المشترية بإقرار مصالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية. ويشرط أن لا يسري مفعول إقرار المصالصة إلا بعد استلام المستشار للمبلغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

الشروط الخاصة للعقد

/[الملاحظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تلغى في النص النهائي من العقد الموقع]

التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
لغة العقد هي: اللغة العربية	١/٣
العنوان هو: الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فاكس: 2982710-021. البريد الإلكتروني: DIWAN@PCBS.GOV.PS المستشار: عنابة: فاكس: البريد الإلكتروني:	١/٤
في حالة الاتلاف: لا ينطبق اسم الاتلاف: [أدخل اسم الاتلاف] أعضاء الاتلاف: [[دخل أسماء وعناوين أعضاء الاتلاف]] العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض] فاكس: [أدخل رقم فاكس الاتلاف] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للاتلاف]	١/٥
الممثلون المفوضون: لا ينطبق عن الجهة المشترية: [أدخل إسم المفوض ووظيفته] عن المستشار: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]	١/٦
مبلغ كفالة حسن التنفيذ: / غير مطلوبة العملة: /	١/٨
فسخ العقد الناتج عن حدوث فشل في أن يصبح نافذاً: الفترة الزمنية يجب أن تكون: [أدخل الفترة الزمنية]	١/١٠
المباشرة بالخدمات: الفترة المحددة لمباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: بعد تاريخ تفاذ العقد.	١/١١

<p>يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوباً وموقاً من قبل كل عضو في هذا الطاقم.</p> <p>انتهاء العقد:</p> <p>الفترة الزمنية لانتهاء العقد: مدة العقد سنة ميلادية واحدة</p> <p>تمتلك الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أساس كل حالة على حده إن كان المستشار غير مؤهل لتزويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بسبب تضارب في المصالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: نعم</p> <p>التفطية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: لا ينطبق</p> <p>(قم بإلغاء ما هو غير مطبّق باستثناء البند رقم 1 / المسؤولية المهنية / Professional Liability).</p> <p>1. تأمين المسؤولية المهنية، وبحد أدنى للتغطية مقداره [أدخل القيمة والعملة والتي يجب ألا تقل عن قيمة العقد]</p> <p>2. تأمينات كادر المستشار: [أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"].</p> <p>3. تأمينات الطرف الثالث: [أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"].</p> <p>4. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تستخدمن في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.</p> <p>[في حال عدم وجود أية محددات على الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا رغب الطرفان بتبديد هذا الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتفق عليه بين الطرفين يمكن استخدامه]</p> <p>[أدخل: "يجب على المستشار ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية/ أو</p> <p>[أدخل: "يجب على الجهة المشترية ألا تستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار"]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على أي من الطرفين ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر"]</p> <p>[أدخل هنا أية تفسيرات أو إضافات للفقرة (31) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أية تغييرات أو إضافات، فيلغى هذا البند هنا]</p>	<p>١/١٢</p> <p>ج</p> <p>١/٢٠</p> <p>١/٢٤</p> <p>١-ح</p>
--	---

[إذا كان ينطبق هنا، أدخل أية مساعدة أو تسهيلات أخرى و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا]	٢٩/خ
سقف مبلغ العقد هو :	٣٥/أ
العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: [(دخل: العملة/العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج "مالي-٢")]	٣٦/أ
الضرائب والرسوم: يتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معفيا منها.	٣٧/أ
(الدفعة المقدمة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختر الصيغة الصحيحة في الفقرة أدناه، ويجب أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المقدمة بنفس العملة) تطبق الأحكام التالية على الدفعة المقدمة وعلى الكفالة البنكية الخاصة بها: 1. سيتم صرف دفعة مقدمة (التي تبلغ قيمتها [دخل قيمة] بالعملة الأجنبية و [دخل قيمة] بالعملة المحلية خلال [دخل عدد الأيام] من تاريخ نفاذ العقد، وسيتم استرداد الدفعة المقدمة من قبل الجهة المشترية على أقساط متساوية تخص من مطالبات المستشار أول [دخل الرقم] شهرا من الخدمات حتى استيفاء قيمتها. 2. الكفالة البنكية للدفعة المقدمة يجب أن تكون بنفس القيمة والعملة للدفعة نفسها.	٣٨/أ
أرقام حسابات المستشار هي: للعملة الأجنبية: [(دخل رقم الحساب)] للعملة المحلية: [(دخل رقم الحساب)]	٣٨/ت
نسبة الفائدة: [(دخل نسبة الفائدة)]	٣٩/أ
مقدار غرامة التأخير اليومية: [(دخل قيمة أو نسبة غرامة التأخير اليومية)] لا يتجاوز المجموع الكلي لغرامات التأخير [(دخل نسبة %)] من قيمة العقد.	٤٠/أ
أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ما تنشأ من أو تتعلق بهذا العقد أو خرق أو إنهاء وبطalan ما ورد فيه تخضع للتسوية بالتحكيم بموجب: قانون التحكيم الفلسطيني	٤٢/أ

ملحق العقد

- مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل) ملحق (أ)
- الخبراء الرئيسيون ملحق (ب)
- مسؤوليات الاستشاري في تقديم التقارير. ملحق (ج)
- تفصيل مبلغ العقد / أجور كادر الاستشاري والنفقات المستردة. ملحق (د)

(القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: (العقد الزمني))

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ [أدخل تاريخ توقيع العقد]، بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) حيث مكان عملها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية]، و [أدخل اسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في [أدخل عنوان المستشار].

وحيث ترغب الجهة المشترية بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،

وحيث أن المستشار مستعد لأداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:

1. الخدمات 1. يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق (أ)، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").

2. يقوم المستشار بتقديم التقارير المذكورة في الملحق (ب)، "الالتزامات المستشار برفع التقارير"، خلال الفترة المذكورة في هذا الملحق، والقادر المذكور في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار" للقيام بالخدمات.

2. المدة يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في [أدخل تاريخ بدء المهمة] وتستمر حتى [أدخل تاريخ إنتهاء المهمة] أو في أي فترة أخرى كما يتفق الطرفين خطياً.

أ. الحد الأعلى 3. الدفع

تدفع الجهة المشترية مقابل الخدمات المذكورة في الملحق (أ) إلى المستشار مبلغاً لا يتجاوز الحد الأعلى [أدخل قيمة وعملة الحد الأعلى]. وقد تم وضع هذا المبلغ بناء على فهم أنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي التزام ضريبي قد يكون مفروضاً على المستشار. الدفعات المقدمة بموجب العقد تتكون من مستحقات/أجور الخبراء المعرفة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه والنفقات المسترددة المعرفة في الفقرة ج أدناه.

ب. مستحقات/أجور الخبراء

1. تدفع الجهة المشترية للمستشار مقابل الخدمات المنجزة المستحقات/الأجور لكل خبير/شهر¹ (أو لكل يوم أو لكل ساعة وبعد أقصى ثمان ساعات في اليوم) بموجب الأسعار المتفق عليها والمحددة في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار".

ج. النفقات المسترددة

تدفع الجهة المشترية للمستشار النفقات المسترددة التي تتألف من وتنحصر على التالي:

1. النفقات الاعتيادية للسفر الرسمي، والإقامة، والطباعة، وأجر الهاتف؛ ويتم دفع نفقات السفر الرسمي بكفة أقل من السفر بالدرجة الأولى ويجب المصادقة عليها من قبل منسق المشروع؛

2. نفقات أخرى يوافق عليها منسق المشروع عن الجهة المشترية مقدماً.²

د. شروط الدفع

يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمنسق المشروع المعين في الفقرة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشترية.

أ. منسق المشروع

تعين الجهة المشترية السيد/ السيدة (أدخل الاسم) كمنسق للمشروع عن الجهة المشترية؛ ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن تنسيق نشاطات العقد واستلام طلبات الدفعات والمصادقة عليها للدفع، وقبول التقارير التي يسلمها المستشار.

4. إدارة المشروع

خلال العمل بموجب هذا العقد، بما في ذلك العمل الميداني، يطلب من كادر المستشار الذين يقدمون الخدمات بموجب العقد تعبئة أوراق الدوام أو أي وثائق أخرى مستخدمة لبيان الوقت الذي قضوه والنفقات التي تحملوها، كما يحدد منسق المشروع.

ج. السجلات والحسابات

يقوم المستشار بالاحتفاظ بسجلات وحسابات منظمة ونقيمة تبين بوضوح جميع الرسوم والنفقات. وتحفظ الجهة المشترية بحق تدقيق الحسابات، أو تزكية مؤسسة محاسبة موثوقة لتدقيق الحسابات، لسجلات المستشار المتعلقة بالمبالغ التي يطالب بها بموجب هذا العقد خلال منتهته أو أي فترة تمديد، ولمدة ثلاثة شهور بعد ذلك.

5. مستوى الأداء يتعهد المستشار بأداء الخدمات بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية والنزاهة. وسيقوم المستشار فوراً باستبدال أي خبراء يعملون بموجب هذا العقد وترى الجهة المشترية أن أدائهم غير مرض.

6. السرية

لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة سنتين بعد انتهاءه، بإفشاء أية معلومات سرية أو خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة المشترية المسئولة.

7. ملكية المواد

أية دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يعدها المستشار للجهة المشترية بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويستطيع المستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.³

8. عدم مشاركة يوافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهائه، يفقد المستشار، وأي كيان تابع له، المستشار في الأهلية لتوفير السلع والأعمال والخدمات (سوى "الخدمات" وأي استمرارية لها) لأي مشروع يتربت على أو يكون وثيق الصلة "بالخدمات".

9. التأمين المستشار مسؤول عن عمل التأمين الملائم.

10. التنازل لا ينال المستشار عن هذا العقد ولا يتعاقد بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسقية من الجهة المشترية.

11. القانون يحكم العقد القوانين النافذة في فلسطين ولغة العقد هي *(أدخل اللغة)*.

الواجب

التطبيق

واللغة

12. تسوية أي نزاع ينجم عن هذا العقد ولا يمكن حله وديا بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولي فلسطين.

النزاعات

13. فسخ العقد 1- يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه: وعليها أن تقوم بإرسال إشعار

خطي إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (28) يوماً تقويمياً على الأقل:

أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق

تصدره الجهة المشترية خلال (28) يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى

مكتوبة ومنقق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.

ب. إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه ائتلاف شراكة، في حالة إفلاس

أو أصبح عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمح لها المحكمة بمتابعة نشاطاته.

ج. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم

الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.

د. إذا عجز المستشار إثر ظرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد

على (56) يوماً تقويمياً.

هـ. إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة.

13-2 علاوة على ما تقدم، إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال

أو توافق أو أعمال قسرية/قهقرية أو فساد، خلال التنافس على العقد أو أثناء تنفيذه، على

الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل

المستشار بموجب العقد.

13-3 إثر إنهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يجب على

المستشار فور أرسله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف

الخدمات فوراً مع مراعاة ترشيد النفقات.

13-4 بعد إنهاء العقد فإن على الجهة المشترية تسديد المبالغ المستحقة للمستشار: وفقاً

للترتيبات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية

القسم الثالث: عقد المهام الاستشارية الصغيرة – العقد الزرمني

حتى تاريخ الإنتهاء، والمبالغ الفعلية المدفوعة مقابل النفقات المستردة التي حصلت قبل دخول الإنتهاء حيز التنفيذ.

عن المستشار

الاسم

المنصب:

التوقيع:

عن الجهة المشترية

الاسم

المنصب:

التوقيع:

قائمة الملحقات

- الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).
- الملحق ب: الترلات المستشار برقع التقارير.
- الملحق ج: الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور.

الملحق ج لا ينطبق

الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور

(1) مستحقات/أجور الخبراء

المجموع (العملة)	وقت العمل (عدد الشهور / الأيام / الساعات)	السعر (كل شهر / يوم / ساعة بالعملة)	الاسم	
				(أ) قائد الفريق
المجموع الفرعي (1)				

(2) النفقات المسترددة⁴

المجموع	العدد	السعر	الوحدة	
				(أ) السفر الدولي
				(ب) المواصلات المحلية
				(ج) علاوات السفر
المجموع الفرعي (2)				

----- مجموع الكلفة -----

القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ [أدخل تاريخ توقيع العقد]، بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) حيث مكان عملها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] ، و [أدخل اسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في [أدخل عنوان المستشار].

وحيث ترغب الجهة المشترية بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،

وحيث أن المستشار مستعد لأداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:

<p>1. يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق (أ)، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").</p> <p>2. يقوم المستشار بتوفير الخبراء المذكورين في الملحق (ب)، "كادر المستشار"، لأداء هذه الخدمات.</p> <p>3. يقوم المستشار بتسليم الجهة المشترية التقارير بالشكل وخلال الفترة المذكورة في الملحق (ج)، "التزامات المستشار برفع التقارير".</p>	1. الخدمات
<p>يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في [أدخل تاريخ بدء المهمة] وينتهيها في [أدخل تاريخ إنتهاء المهمة] أو في أي فترة أخرى كما يتفق الأطراف كتابة.</p>	2. المدة
<p>أ. الحد الأعلى تدفع الجهة المشترية مقابل الخدمات المذكورة في الملحق (أ) إلى المستشار مبلغاً لا يتجاوز [أدخل المبلغ]. وقد تم وضع هذا المبلغ بناءً على الفهم بأنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي تزامن ضريبي قد يكون مفروضاً على المستشار.</p> <p>ب. جدول الدفعات جدول الدفعات مبين أدناه:¹</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية نسخة من هذا العقد موقعة من قبل المستشار؛</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية مسودة التقرير المقبول للجهة المشترية؛</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية التقرير النهائي المقبول للجهة المشترية.</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] المجموع.</p> <p>ج. شروط الدفع يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمنسق المشروع المعين في الفقرة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشترية.</p>	3. الدفع
<p>أ. منسق المشروع</p>	4. إدارة المشروع

<p>تعين الجهة المشترية السيد/ السيدة [أدخل الاسم] كمنسق للمشروع عن الجهة المشترية؛ ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن تنسيق نشاطات العقد وقبول التقارير والمواد التي يسلّمها المستشار. واستلام طلبات الدفعات والمصادقة عليها للدفع.</p> <p>بـ. التقارير</p> <p>التقارير المذكورة في الملحق (ج)، "التزامات المستشار برفع التقارير" يتم تسليمها خلال المهمة، وتمثل أساساً للدفعات المذكورة في الفقرة 3.</p>	
<p>يتعهد المستشار بأداء الخدمات بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية والنزاهة. وسيقوم المستشار فوراً باستبدال أي موظفين يعملون بموجب هذا العقد وترى الجهة المشترية أن أدائهم غير مرض.</p> <p>6. السرية</p> <p>لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة سنتين بعد انتهاءه، بإفشاء أية معلومات سرية أو خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة المشترية المسبقة.</p>	<p>5. مستوى الأداء</p>
<p>أي دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برماج أو غيرها يدها المستشار للجهة المشترية بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويستطيع المستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرمج.²</p> <p>7. ملكية المواد</p>	
<p>يوافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهاءه، يفقد المستشار وأي كيان تابع له، الأهلية لتوفير السلع والأشغال والخدمات (سوى "الخدمات" وأي استمرارية لها) لأي مشروع يتربّ على أو يكون وثيق الصلة "بالخدمات".</p> <p>8. عدم مشاركة المستشار</p> <p>في نشاطات معينة</p>	
<p>المستشار مسؤول عن عمل التأمين الملائم.</p> <p>9. التأمين</p> <p>لا يتنازل المستشار عن هذا العقد ولا يتعاقد بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية</p>	<p>10. التنازل</p>
<p>يحكم العقد القوانين النافذة في دولة فلسطين ولغة العقد هي [أدخل اللغة].</p> <p>11. القانون الواجب</p> <p>التطبيق للعقد ولغة</p>	
<p>أي نزاع ينجم من هذا العقد ولا يمكن حله ودياً بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولة فلسطين.</p> <p>12. تسوية النزاعات</p>	<p>13-13 يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه: وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة تصل إلى (28) يوماً تقويمياً على الأقل:</p> <p>أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك نقصيه في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق تصدره الجهة المشترية وخلال (28) يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.</p> <p>13. فسخ العقد</p>

- بـ. إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه اختلف شراكة، في حالة إفلاس أو أصبح عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمح لها المحكمة بمتابعة نشاطاته .
- جـ. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.
- دـ. إذا عجز المستشار إثر ظرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد على (56) يوماً تقويمياً.
- هـ. إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة.
- 13-2 علاوة على ما تقدم ، إذا ثبتت الجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو توافق أو أعمال قسرية/قهرية أو فساد، خلال التنافس على العقد أو أثناء تنفيذه، على الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل المستشار بموجب العقد.
- 13-3 إثر إنهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يجب على المستشار فور أرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الخدمات فوراً مع مراعاة ترشيد النفقات.
- 13-4 بعد إنهاء العقد فإن على الجهة المشترية تسديد المبالغ المستحقة للمستشار: وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية قبل دخول إنهاء حيز التنفيذ.

عن المستشار

الاسم: -----
 المنصب: -----
 التوقيع: -----

عن الجهة المشترية

الاسم -----
 المنصب: -----
 التوقيع: -----

قائمة الملحقات

الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).

الملحق ب: كادر المستشار.

الملحق ج: التزامات المستشار برفع التقارير.

الجزء الثالث: النماذج الموحدة

جدول النماذج الموحدة

نموذج (1): دعوة للتعبير عن لاهتمام.....	97.....
نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية.....	98.....
نموذج (3): خطاب الإحالة.....	99.....
نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ.....	100.....
نموذج (5): كفالة الدفعية المقدمة	101.....

نموذج (2) : دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية¹

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

مستشار في مجال قواعد البيانات أوراكل

يود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني استخدام جزء من مخصصاتها ضمن مشروع الـ *CFG* لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد مستشار في مجال قواعد البيانات والميسنة فيما بعد بـ "الخدمات"، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعرض.

1. يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني كافة المستشارين ذوي الأهلية إلى تقديم عروض بالظرف المختوم، علماً بأن المؤهلات المطلوب توفرها لدى المستشار الفائز محددة في وثيقة طلب التقدم بعرض.
2. سيتم اختيار المستشار الفائز بأسلوب الجودة والتكلفة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعرض.
3. يمكن للمستشارين المهتمين تفحص وثيقة طلب التقدم بعرض عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية، أو الحصول على وثيقة طلب التقدم بعرض من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 09:00 إلى الساعة 02:00 من أيام الأحد إلى الخميس.
4. يجب تسليم العروض في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء 11/03/2025 ، علماً بأن العروض الإلكترونية "غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العروض سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتقديم العروض، وسيتم استبعاد العروض التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين.
5. العنوان المذكور أعلاه هو:

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رقم الله، عين منجد، شارع طركيو، مقابل قصر رقم الله الثقافي

DIWAN@PCBS.GOV.PS

تلفون: 02-2982700

فاكس: 02-2982710

¹ للخدمات الاستشارية التي تقل قيمتها التقديرية عن مبلغ 100,000 دولار أمريكي والتي يتم الإعلان عن الحاجة لشراء الخدمات الاستشارية وطلب العروض الفنية والمالية من جميع المستشارين الراغبين بالتقديم دون الإعلان عن طلب التغيير بالاهتمام.

نموذج (3): خطاب الإحالة

التاريخ:

إلى: [أدخل إسم وعنوان المستشار]

العقد: [أدخل إسم ووصف العقد]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العرض] لتنفيذ [أدخل إسم العقد ورقم التعريف كما هو مبين في بيانات العقد] ويببلغ [أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] وبعملة [أدخل العملة] وبمدة الإنذار البالغة [أدخل مدة الإنذار (يوم / شهر / سنة)]، كما تم تصويبه وتعديله¹ بحسب التعليمات إلى الاستشاريين، قد تم قبوله من قبل مؤسستنا.

يعتبر خطاب الإحالة هذا عقداً ملزماً للطرفين بعد تبليغك به. بناء على هذا عليكم؛ (أ) العمل على تنفيذ الخدمات المذكورة في وثائق العقد، (ب) توقيع وإعادة وثائق العقد المرفقة، و(ج) تقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب التعليمات إلى الاستشاريين الفقرة 31، وذلك خلال [أدخل عدد الأيام] يوماً من استلام خطاب الإحالة وبحسب شروط العقد العامة في الفقرة 31.

توقيع الشخص المخول : ----- توقيع الشخص المخول

إسم صاحب التوقيع : ----- إسم صاحب التوقيع

إسم الجهة المشترية : ----- إسم الجهة المشترية

مرفق: الاتفاقيه

¹ قم بحذف "تصويبه" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق..

نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ / غير مطلوبة

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك، بطلب من المستشار الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]
المستفيد : [ادخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]
التاريخ: [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لإصدار الكفالة]
إسم ورقم العقد: [ادخل اسم ورقم التعاقد]
اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

رقم كفالة حسن التنفيذ: [ادخل الرقم]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [ادخل إسم المستشار] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد تقدم بعرض في طلب التقدم بعروض [ادخل رقم طلب التقدم بعروض] ، لأداء الخدمات الاستشارية [ادخل وصفاً للخدمات] وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.
 وبناءً على طلب من المستشار، نحن [ادخل إسم البنك] متزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]/[ادخل العملة])¹، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المستشار قد أخل بالتزامه (بالالتزاماته) بموجب شروط العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير منكم.
 تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [ادخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]² وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.
 تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك والمستشار]



¹ يدخل البنك المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالعملة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.

² التواريف المحددة وفقاً لشروط العقد العامة، وعلى الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص الآتية إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولمرة لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان".

نموذج (5): كفالة الدفع المقدمة / لا تطبق

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك بطلب من مقدم العرض الفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [ادخل الاسم الرسمي الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم التعاقد: [ادخل اسم ورقم التعاقد]

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

كفالة الدفع المقدمة رقم: [ادخل الرقم]

حيث بأن [ادخل اسم المستشار الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد دخل في عقد رقم [ادخل رقم العقد] مع الجهة المشترية والمؤرخ في [ادخل تاريخ اتفاقية العقد، لتنفيذ [ادخل الخدمات المطلوب أداؤها]] (يسمى فيما يلي "العقد")، وحيث إننا نعلم أنه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفع مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

بناءً على طلب من المستشار، نحن [ادخل اسم البنك / نلتزم التزاماً لا رجعة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] [أكتب المبلغ بالكلمات]/[ادخل العملة]¹) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المستشار قد أدخل بالتزاماته

بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم، وأن يتم الإشارة إلى أن المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير الخدمات المطلوب أداؤها؛ أو

2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة أن يكون المستشار قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المستشار للدفع المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المستشار بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد المقبولة، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) أيها أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه قبل ذلك التاريخ]

تحضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[ادخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن المكتب]